

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



عنوان المذكرة:

## قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) ودوره في مكافحة الفساد الإداري - دراسة حالة بلدية العنصر-

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية  
تخصص: إدارة محلية

إشراف الأستاذة:

كحال سعيدة  
عباسي نصيرة



إعداد الطالبتين:

بوعناني مريم



لجنة المناقشة:


د . بوسنان سفيان..... رئيسا

د . كحال سعيدة..... مشرفا

أ . زواغي عبد الرزاق..... مناقشا



السنة الجامعية: 2018-2019



## شكر و إمتنان

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا من كل خير وأورثنا العلم سلاخا ، وصل اللهم وسلم على سيدنا  
وحبيبنا وشفيعنا ، سيد الخلق و المرسلين وخاتم الأنبياء ، أما بعد يقول عز وجل في محكم  
تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم: **"واشكروا الله إن كنتم أباه تعبدون "** صدق الله  
العظيم

فما لنا إلا أن نتوجه إليك ربنا موفق كل ساع وميسر كل عسير بالشكر الجزيل و الحمد الكثير  
أن وفقتنا لهذا وما توفيقنا إلا بك .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "كحال سعيدة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها  
منذ بداية هذا العمل إلى نهايته كما نتمنى لها التوفيق في حياتها.

كما نتقدم بالشكر و العرفان للأستاذة الأفاضل الذين ساهموا في تدريسنا وتعبوا لنصل إلى  
مانحن عليه وعلى كل ما قدموه لنا من عون والذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم  
القيمة. ونتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة معنوية كانت أو مادية لإتمام هذا  
العمل سواءً من قريب أو من بعيد .

ونسأل المولى جل و على أن ينفعنا جميعا فهو وحده المستعان وله الحمد و المنة ومنه الجزاء  
و الثواب وإليه المرجع و المآب .

## إهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأرجو من الله أن يتغمدها في رحمته الواسعة وأن يسكنها فسيح جنانه و أن يلاقيني بها يوم الحساب في جنّة الخلد.

إلى أبي الذي تعبد من أجلي أطال الله في عمره و جعله النبراس الذي ينير طريقتي.

إلى أخي الغالي " يحيى " .

إلى أعز الناس إلى قلبي، أخواتي الأعزاء الذين هم نور دنياي و سندي في الدنيا، أغلى ما أملك في الكون " مليكة، منيرة، سمراء، مديحة، نبيلة، فاطمة الزهراء، عائشة "

إلى جدي الغالية أطال لله عمرها

إلى زملائي طلبة ماستر

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي

إلى كافة الأهل والأقارب والأحباب وكل من ساعد في هذا العمل من قريب ومن بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع .

راجيتا من المولى عز وجل أن يتقبله منا و أن يرضى عنا يوم لا مفر إلا إليه .

بوعناني مريم

# مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية القاعدة الأساسية في التسيير المحلي التي يضبطها التشريع والتنظيم المعمول بهما ، والتي تعرف اصطلاحا بالبلدية في المنظور المحلي . وهي القاعدة المحلية الأساسية في كل تسيير محلي قصد تلبية حاجيات المجتمع المتمثل في المواطن ، وذلك من خلال أدائها الفعال الإداري والتنموي بغية تحقيق التنمية المحلية والرفاهية لأفراد المجتمع من خلال رفع الأداء الإداري والتنموي وفق آليات تقريب الإدارة من المواطن. هذه القاعدة المحلية الأساسية في التسيير المحلي تعرف بالهيئة القاعدية الأساسية أي ما يعرف اصطلاحا بالبلدية ، وهي هيئة إقليمية محلية حيث شهدت عدة تطورات ومراحل انطلاقا من المرحلة الاستعمارية وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال ثلاثة أصناف للبلديات عبر التراب الوطني والتي تعرف بمصطلحات البلديات الأهلية مرورا بالبلديات المختلطة وصولا إلى البلديات ذات التصرف العم.

ومباشرة بعد الاستقلال تجلت الهيئة القاعدية المحلية كلجنة أساسية في التسيير المحلي ممثلة أساسا في البلدية إضافة إلى المقاطعة التي تطورت وتحولت لاحقا إلى ولاية ، حيث شهد عدد من البلديات والولايات عبر التراب الوطني تطورا ملحوظا خلال التقسيمات الإدارية المتتالية لإقليم الوطن خلال فترات 1967. 1974. 1984 حيث قفز عدد البلديات من 676 إلى 1541 بلدية على المستوى الوطني ومن 17 مقاطعة إلى 31 ولاية فبعدها 48 ولاية. ومع ظهور ولايات منتدبة كل هذا لأجل خلق نوع من التجانس والانسجام في التسيير المحلي قصد خلق التوازن الإقليمي والحد من الفوارق بين البلديات على المستوى الوطني من خلال خلق أنشطة متجانسة تهدف إلى تنمية محلية شاملة ومتكاملة. وهذا قصد تطوير آليات ومجالات الطلب العمومي والوقوف على حاجيات ومتطلبات المجتمع من أفراد ومؤسسات الدولة.

وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى وضع قوانين أساسية و ضوابط تسمح بالتسيير الناجع للجماعات المحلية وضمان الخدمة العمومية وترقية المرفق العام من خلال

الصفقات العمومية أو الإنفاق العام للمال العمومي. من خلال الدستور والتشريع العام فظهرت مصطلحات متعددة مثل المرفق العام ، التسيير المحلي ، المتعامل العمومي ، المتعامل المتعاقد، المصلحة المتعاقدة ، الاستشارة، المناقصة، المسابقة، دفتر الشروط، وما إلى ذلك من المصطلحات المعروف والمندرجة ضمن قانون الصفقات العمومية ، والتي جاء على شكل قرارات ومراسيم قصد تنظيم وإجراء الصفقات العمومية وترشيد التسيير المحلي وحفاظا على المال العام وحماية له من التبذير والإهمال والهدر عبر مختلف مظاهر وأشكال الفساد.

حيث صدر مؤخرا القانون الجديد ل تنظيم الصفقات العمومية 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الذي أخذ بعين الاعتبار جميع مجالات تطبيق الصفقات العمومية دون إهمال التطرق إلى آليات الرقابة للصفقات العمومية في مختلف مراحل إعدادها وتنفيذها حفاظا على المال العام والمرفق العمومي اللذان يمثلان المورد الرئيسي لأي عملية محلية أو وطنية قصد الإسهام في التنمية المحلية والوطنية على السواء، وترقية للمرفق العام والخدمة العمومية وتلبية حاجيات المجتمع والتي هي أساسا تصب في ترقية المواطن والمواطنة من خلال السبيل الوحيد وهو الطلب العمومي الذي يخضع مباشرة إلى الصفقات العمومية وتطبيقاتها اليومية والتي تنظم الحياة اليومية للجماعات المحلية ومؤسسات الدولة التي تعمل على توفير حاجيات المجتمع الأساسية.

### أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الصفقات العمومية كونها تعد أساس التعاملات اليومية لمختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، قصد توفير حاجيات المجتمع والأفراد لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمتكاملة عبر جميع إقليم اختصاص مؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية عبر أولويات للطلب العمومي وتنفيذ الخدمة العمومية من خلال إنفاق المال العام، الذي لا يتأتى إلا من خلال الصفقات العمومية.

ولكون المواضيع المعالجة للصفقات العمومية قليلة ومجال الصفقات العمومية حساس

جدا، أردنا دراسته خاصة وأن المراسيم والقوانين المنظمة والضابطة لمجال الصفقات



العمومية في تطور وتغير دوري من خلال التعديلات المتكررة لمختلف المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، والدليل على ذلك أن محور الدراسة يدور حول قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15)، ولجعل من دراستنا مرجعا من مراجع مجالات تطبيق الصفقات العمومية ولأجل تبسيط مفهوم الصفقات العمومية وتحديد مجالات تطبيقها وكيفيات إبرامها تماشيا وانفتاح البلاد على السوق العالمية وتحولها إلى اقتصاد السوق الحر في التعاملات والتبادلات التجارية والخدماتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون موضوع الصفقات العمومية من الموضوعات الحديثة، والتي تهتم بالمال العام والتنمية المحلية في ظل التطورات التي تشهدها الجزائر خاصة أن قانون الصفقات العمومية رقم 247/15، لم يغفل عن الأخطاء والجرائم المرتبطة بتحضير وتنفيذ الصفقات العمومية المتجلية في ظهور الفساد الإداري مع وضع آليات المحاربة والكفاح.

كما يعتبر الدافع الشخصي سبب من أسباب اختيارنا هذا الموضوع لأنه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري، بحيث فيه نوع من الحيوية والتشويق أين يستطيع الباحث في مجال الصفقات العمومية الإبداع ووضع لمستته الشخصية.

#### أدبيات الدراسة:

موضوعنا محل الدراسة توجد فيه بعض الدراسات السابقة على غرار مذكرة ماستر للطالبين عبود ميلود وتيفاوي العربي التي تحمل عنوان قانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، وأطروحة الدكتوراه للطالبة تياب نادية بعنوان آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، غير أنه لا توجد دراسة سابقة لقانون الصفقات العمومية ودوره في مكافحة الفساد الإداري في آن واحد وفي ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

#### إشكالية الدراسة:

على ضوء هذا تكون الإشكالية العامة لموضوع البحث تتمحور أساسا حول كيف ساهم قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 في مكافحة الفساد الإداري؟



وتتبع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- هل قام المشرع الجزائري بضبط الصفقات العمومية في ظل قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15)؟

- ما هي أنواع ومظاهر الفساد المرتبطة بتطبيقات الصفقات العمومية؟  
- ما هي آليات مكافحة ومحاربة الفساد؟

**فرضية الدراسة:**

ساهم قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 بشكل أساسي في وضع آليات وضوابط عملية لمكافحة الفساد الإداري.

يندرج عن الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية المتمثلة في:

- يرتبط مفهوم مكافحة الفساد الإداري بشكل أساسي بمدى إدراك القائمين على الصفقات العمومية بروح قانون 247/15 والقوانين المرتبطة به.

- كلما كان القائمون بالصفقات العمومية مدركون لإجراءات وآليات تنفيذ الصفقات

العمومية، كلما تراجع مستوى الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية.

**الإطار المنهجي:**

من خلال هذه الإشكالية عمدنا إلى التحليل والتفصيل في موضوعنا هذا بإتباع المنهج

التحليلي وتحليل المضمون، وذلك بإجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية ذات صلة

بالموضوع وتفسير مضمونها بتبيان مدى توفيق المشرع الجزائري، مع إتباع منهج دراسة

الحالة في تتبع إعداد وتحضير الصفقات العمومية وتجسيدها على أرض الواقع.

**صعوبات الدراسة:**

تمثلت صعوبات الدراسة في قلة المراجع والمعلومات في الموضوع والتي أردنا تعويضها

بالمعطيات الفعلية لنشاط الجماعات المحلية، من خلال حركية مكتب الصفقات العمومية

البلدية، إلا أن الواقع كان غير ذلك للتعظيم التام والتخوف من إعطاء تفاصيل إعداد

وتحضير الصفقات العمومية، رغم شفافية العملية من التحضير إلى التنفيذ مع وجود آليات الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية والمجالس المنتخبة الممثلة للشعب.

ومن هنا قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول للإجابة على التساؤلات المطروحة وفي ظل الفرضيات الموضوعية، فكان الفصل الأول مخصصا لدراسة الصفقات العمومية ومختلف مجالات تطبيقها من إجراءات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية مع إبراز مختلف مظاهر الفساد وأنواعه مع توضيح طرق محاربة الفساد الإداري.

لنتناول في الفصل الثاني آليات مكافحة الفساد الإداري من خلال التطرق إلى مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، مع توضيح الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وكيفية محاربة ومكافحة الفساد الإداري.

وفي الأخير الفصل الثالث، التطبيقي التجريبي والمهتم بالصفقات العمومية من نشأتها إلى استلامها بالجماعات المحلية والتي من خلالها تم إسقاط تام وكلي للصفقات العمومية وفق قانون 247/15 على أرض الواقع مع الإشكال الوحيد المتمثل في شح المعلومات المقدمة قصد الدراسة والتحليل.

الفصل الأول  
الإطار المفاهيمي للصفات العمومية  
والفساد الإداري

تعتبر الصفات العمومية العصب الأساسي المنضرب والمنظم لأي تعامل أو تسيير محلي ، فهي مجموعة من القوانين والتنظيمات وفق قرارات ومراسيم تعمل على توجيه وتسيير طريقة وكيفية المعاملات والصفات العمومية ، إذا هي الإطار القانوني والتنظيمي والتنفيذي لأي مبادلة أو تسيير محلي سواء تعلق الأمر بالحاجيات أو الخدمات وحتى الدراسات في أقسام التسيير أو التجهيز .

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم الصفات العمومية بالتطرق لمجالات تطبيقها ومعرفة أهم الإجراءات المتعلقة بالصفات العمومية، خاصة ما تعلق منها بطرق إبرام الصفة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد في أول مبحث، فيما سنتطرق من خلال مبحث ثاني إلى مفهوم الفساد الإداري بدراسة أنواعه وأشكاله والمظاهر التي يتجلى فيها.

**المبحث الأول : مفهوم الصفات العمومية.**

قبل التطرق إلى التعريف الأكاديمي للصفات العمومية وجب التطرق إلى تطور الصفات العمومية، والتي تطورت مع تطور اقتصاد الدولة والنفقات المستمرة مع كل ضخ للأموال لتلبية حاجيات المجتمع المتمثلة في الجماعات المحلية ومختلف الإدارات المحلية و الجهوية والوطنية.

ولتنظيم كل هذا قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات التشريعية لضمان التسيير الحسن واستغلال الموارد الموجودة بالطرق الأمثل وفق قوانين ومراسيم ، ومع هذا قام المشرع أيضا بوضع تنظيمات تشريعية تعمل على مراقبة تسيير الأموال العمومية ، وتتماشى مع كل مرحلة أو فترة تواكب تطور وحجم الاقتصاد الوطني والميزانية العامة للدولة.

حيث شهد مجال الصفات العمومية عدة تطورات بدءا بالأمر الرئاسي رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن قانون الصفات العمومية. حيث تم إنشاء اللجنة المركزية للصفات العمومية والتي من اختصاصها إبرام الصفات العمومية. ثم جاء القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 والذي تضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة إعادة البناء للأشغال العمومية والنقل، وذلك بلستشارة اللجنة المركزية للصفات العمومية المشكلة سابقا. ونظرا للنقائص المسجلة ثم سن تشريع خاص بالصفات العمومية متمثل في الأمر الرئاسي رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 ، والذي يعتبر اللبنة الأساسية في تسيير ومراقبة المال العام وفق تنظيمات وقوانين تشريعية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بودريالي، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال، حول: تطور جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفات العمومية على ضوء الاجتهاد القضائي، دورة 2013، ص7.

ومع كل تطور شهدته البلاد في اقتصادها العام وتسييرها وفق التوجه الاقتصادي المعتمد ومع كل نقائص تظهر وتطفو إلا وتكون هنالك أوامر ومراسيم تشريعية وتنظيمية تتماشى والوضع القائم أو النقص المسجل، ليتم تنقيح وتعديل في قانون الصفقات العمومية. حيث سجلت عدة أوامر تتمثل أساسا في :

- الأمر رقم 32/69 المؤرخ في: 22 ماي 1969.
- الأمر رقم 12/72 المؤرخ في: 18 أبريل 1972.
- الأمر رقم 09/74 المؤرخ في: 17 سبتمبر 1974.
- الأمر رقم 51/75 المؤرخ في: 17 جوان 1975.

كما شهد قانون الصفقات العمومية خلال هذه الفترة وتماشيا مع التطورات المسجلة من خلال وضع الأوامر السابقة الذكر وموازية معها تعديلات وفق ما سبق من أوامر وتمثلت فيما يلي:

- الأمر رقم 57/70 المؤرخ في: 06 أوت 1970.
- الأمر رقم 84/71 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 09/74 المؤرخ في: 30 جانفي 1974.
- الأمر رقم 09/76 المؤرخ في: 30 جانفي 1976.

ليسجل التعديل الأهم والأشمل في قانون الصفقات العمومية في هذه الفترة ذلك المتعلق

بالأمر التعديلي رقم 09/74 الخاص بقانون الصفقات العمومية لسنة 1967 .

وشهدت سنة 1982 وضع قانون الصفقات العمومية تماشيا مع التطور الاقتصادي للبلاد وزيادة النفقات العمومية، وذلك وفق الأمر الرئاسي رقم: 145/82 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، حيث شهد هذا المرسوم عدة تعديلات تماشيا مع تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي والاقتصاد الموجه وتحولها إلى اقتصاد السوق أو ما يعرف بالاقتصاد الحر<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005، ص8.

حيث شهد هذا القانون أيضا عدة تعديلات تمثلت فيما يلي:

▪ المرسوم رقم 51/84 المؤرخ في: 25 فيفري 1984 والذي اهتم بإضفاء شفافية كبيرة في إجراء إبرام الصفقات مع بعض التسهيلات في مراقبة الملاحق.

▪ المرسوم رقم 126/86 المؤرخ في: 13 ماي 1986 , والذي أوضح شروط تعيين وتجديد أعضاء لجنة الصفقات العمومية كما تطرق إلى تعريف واضح لعقود المساعدة التقنية .

▪ المرسوم رقم 72/88 المؤرخ في: 29 مارس 1988 حيث أبعده عن نظام الصفقات العمومية وعدل من تشكيلة لجان الصفقات العمومية حيث يعد أهم التعديلات الطارئة على قانون 1982، حيث وجه خصيصا من أجل تطبيق قانون 01/88 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ليليه مباشرة المرسوم رقم 320/91 المؤرخ في: 14 سبتمبر 1991 الذي أدخل تعديلات بسيطة فيما سبق.

ومع التحول الاقتصادي للبلاد جاء قانون تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في: 09 نوفمبر 1991.

هذا الأخير تم العمل به لأكثر من 10 سنوات مواكبا تطور المرحلة الاقتصادية الجزائرية في فترة التسعينات وبداية الألفية فاتحا المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين محليين أو أجانب قصد المساهمة في بناء الوطن واقتصاده<sup>(1)</sup>.

ليأتي المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في: 24 جويلية 2002 والذي تضمن في جوهره تنظيم الصفقات العمومية.

ليليه مباشرة المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في: 11 سبتمبر 2003 الذي عدل وتمم المرسوم الرئاسي السابق وفق المراسيم التالية :

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 9.



- المرسوم رقم 301/03 المؤرخ في: 11 سبتمبر 2003 والذي جاء في مضمونه تكريس مبادئ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية.
- المرسوم رقم 338/08 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2008 والذي جاء في مضمونه إدخال المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجال التطبيق<sup>(1)</sup>.
- المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 والذي جاء في مضمونه إلغاء المرسوم الرئاسي السابق ( 338/08 ) حيث شهد هذا المرسوم عدة تعديلات متمثلة في المراسيم الرئاسية التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في: 01 مارس 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في: 16 جوان 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في: 18 جانفي 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في: 13 جانفي 2013.

ليتضح جليا من خلال مراحل تنظيم الصفقات العمومية وتطورها ، ومن خلال مختلف التعديلات والإصلاحات طبعا للنقائص الملاحظة والمصادفة لكل مرحلة الحرص الشديد للمشرع الجزائري على إضفاء وتكريس مبادئ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية لضمان التسيير الراشد المحلي والوطني ، والذي سنتطرق إليه بشكل دقيق وواسع من خلال الفصل الأول الذي يهتم بدور الصفقات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال معرفة آليات الفساد الإداري في إطار الصفقات العمومية.

وبالرغم من هذا الاهتمام والعناية الكبرى لقانون الصفقات العمومية بصور مختلفة اضطر المشرع الجزائري إلى وضع آليات لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله. وتجريم جميع الخروقات المرافقة لتحضير وتنفيذ الصفقات العمومية ، من خلال تعدي ل قانون العقوبات

<sup>1</sup>- موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص6.

المتعلق بالصفقات العمومية تماشياً مع السياسة العامة للبلاد ، وكذا المجتمع الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. والذي سيكون محور الفصل الثاني من هذا البحث.

### المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

حسب ما جاء بالمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>(1)</sup>. وكما هو مشار إليه بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 الذي عدل وتم بالمرسوم الرئاسي 301/03 كما أشير إليه سابقاً<sup>(2)</sup>.

والصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ، والتي تكون خاضعة مسبقاً لمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على حسب ما نصت عليه المواد الأولى من قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) السالف الذكر.

هنا يظهر جلياً أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة بين طرفين أو عدة أطراف يمثلان الطرفان المتعاقدان المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. أين يلتزم الأخير بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال أو دراسات للطرف الأول ، أي المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الإدارة وليس بالضرورة كل عقد إداري أو عقود إدارية تمثل صفقات عمومية. لكل هذا وجب التطرق إلى كل المتعاملين المتعاقدين في هذا المجال.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 2015/16/09، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ: 2015/09/02.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

### تعريف العقد الإداري:

العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص<sup>(1)</sup>. حيث نجد هنا وحسب هذا التعريف أنه يترتب على عاتق المتعاقدين عدة التزامات متبادلة. حيث جاءت المادة 549 من القانون المدني لتعرف عقد المقاوله بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ليظهر في هذا الأساس أن التعاقدات التي تقوم بها الدولة أو إحدى ممثليها تتجلى في الإدارة، والتي تمثل أشخاص معنويين في صورة الإدارة هذه الأخيرة يمكنها اتخاذ صورتين متباينتين:

#### 1- تجلي الإدارة في مظهر الشخص العادي:

حيث تظهر الدولة ممثلة في الإدارة في صورة الشخص العادي الخاضع للقانون المدني أثناء إجراء التبادلات والاتفاقات بينها وبين المتعامل المتعاقد الآخر ، حيث تكون العقود المبرمة هنا خاضعة إلى القانون الخاص.

#### 2- تجلي الإدارة في مظهر سيادي متمثلة في السلطة العامة:

حيث تظهر الدولة ممثلة في الإدارة في صورة السلطة العاملة متمتعة بال مظهر السيادي المستمد في القانون العام ، أين تستمد مظهرها السيادي من خلال التدابير والامتيازات الخاصة بالسلطة العامة حيث تقوم وفق العقد الإداري المبرم وبصورة انفرادية بوضع مختلف البنود التي تراها مناسبة لها وتتلاءم و احتياجاتها الخاصة، حيث لا يملك المتعامل المتعاقد سوى مناقشة الأسعار الخاصة بالبنود الموضوعة سابقا من طرف الإدارة قصد تنفيذ العقد المقترح، وهنا يملك المتعامل المتعاقد خيارين إما قبول بنود العقد كلها أو رفضها كلها.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص10.

كل هذه البنود الخاصة بالعقد الإداري تكون واضحة وجلية في دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد.

### 1-تعريف المتعامل المتعاقد:

عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي تختاره المصلحة المتعاقدة ممثلة في الإدارة على أساس كفاءته، حيث تقوم الإدارة بمنح الأولوية للمتعاملين المحليين الجزائريين يليهم الأجانب المقيمين بالجزائر، وفي حالة تعدد المتعاملون المتعاقدون فلا بد من تضرارهم فيما بينهم قصد إنجاز الصفقة، حيث يتم تحديد مهام كل طرف في الصفقة ليكون مسؤولا عن الجزء الموكل إليه، وقد أشارت إليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>(1)</sup>.

### 2-تعريف المصلحة المتعاقدة:

والمتمثلة في الإدارة التي سبق تحديد طبيعتها سواء كانت مظهر شخصي عادي أو مظهر سيادي ممثل في السلطة العليا، حيث نجد أن المصلحة المتعاقدة أو بالأحرى الإدارة لا يمكنها توفير الصفقات العمومية لوحدها فتحتاج إلى خواص للمساندة والإشراف، حيث يعرفون بأصحاب التوجيه أو المصالح التقنية الخارجية. وتتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة مما يخولها ممارسة سلطات وحقوق متعددة تهدف إلى حسن تنفيذ النفقات العامة وفقا لبندوها وفي آجالها، تحقيقا للمصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

كما سبق ذكره فإن الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية تعقد بين طرفين متعاقدين من أجل تقديم عمل محدد بالعقد الإداري مقابل أجر، بناء على تقديرات وحاجيات المصلحة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 72.

المتعاقدة المحددة سابقا في مجالات مختلفة ومحددة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان بأقسام التسيير أو الاستثمار وحتى التجهيز.

حيث تنص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 صراحة على مجالات تطبيق الصفقات العمومية حيث جاء في مضمونها ما يلي: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر<sup>(1)</sup>:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات

<sup>1</sup> - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفي المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

تهدف الصفقات العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز وتقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. هذا من جهة فيما يخص المحاور الكبرى للصفقات العمومية أن تبرم وجوبا.

ومن جهة أخرى الصفقة العمومية المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة والمتمثلة أساسا بالنقل والفرقة والإطعام والخدمات القانونية ، وهنا يجب التذكير أن مبالغ هذه الصفقات ليس لها حدود ولا مجالات إذ تعد الصفقة العمومية محل تقديم الخدمات الخاصة مهما كان مبلغ قيمتها التعاقدية ومع شرط وحيد أن تخضع هذه الصفقات العمومية لمراقبة لجنة الصفقات المختصة في حالة تجاوز قيمة الطلب قيمة تقديم الخدمات كما تقوم بدراسة الطعون أ و لا في حالة وجودها.

إلى جانب الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت والتي يمكن تسويتها استثناء عند تبليغ الاعتمادات المالية، عكس الصفقات العمومية السابقة الذكر التي تخضع في إجراءاتها بناء على التقديرات والحاجات المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة.

### المطلب الثالث : كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى آليات وطرق قصد إجراءاتها والتي تخضع مسبقا إلى تحضير وطلب للصفقات العمومية بناء على احتياجات المصلحة المتعاقدة وتقديراتها الإحتياجية وعلى قدرتها المالية .

هذه الحاجات تحدد بدقة وفق تقدير إداري دقيق وصادق وعقلاني وغير مبالغ فيه كما

توضحه المادة 27 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15.

أما فيما يخص كفاءات إبرام الصفقات العمومية فهي تعتمد أساسا على مبدئين رئيسيين : الأول يتمثل في طلب العروض والذي تعتمد المصلحة المتعاقدة وفق عدة أشكال مع متعاملين متعاقدين متعددين حسب أنواع العروض.

أما النمط الثاني فيتمثل في إجراء التراضي الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة وهو يتجزأ إلى أنواع حيث تتعامل المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد وحيد.



قبل التطرق إلى النمطين المتعلقين بكيفية إجراء الصفقات العمومية وجب التطرق إلى أنواع الصفقات العمومية:

### 1-أنواع الصفقات العمومية:

يمكن تصنيف الصفقات العمومية إلى عدة أنواع إذ تصنف حسب طبيعتها أي طبيعة الخدمة أو حسب موضوعها أو حسب سعرها.

#### 1-1-الصفقات العمومية حسب طبيعتها:

تصنف الصفقات العمومية حسب طبيعتها أو ما يعرف نوع وطبيعة الخدمة المقدمة، وعليه نجد الأصناف التالية:

أ- **الصفقة البسيطة** : وهي الصفقة التي تلجأ فيها الإدارة بصفقتها المصلحة المتعاقدة إلى متعامل متعاقد وحيد قصد إجراء أو أداء خدمة محددة زمنياً وفق صفقة وحيدة.

ب- **الصفقة البرنامج**: وهي الصفقة التي تعرف أيضاً بأنها العقد البرنامج والتي تلجأ إليها الإدارة بصفقتها المصلحة المتعاقدة إلى التعاقد مع متعامل اقتصادي على شكل اتفاقية، إما تكون سنوية أو متعددة السنوات.

ج- **صفقة الطلبات** : وهي الصفقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة قصد اقتناء لوازم أو الحصول على خدمات من طرف متعامل متعاقد، حيث تكون هذه الخدمة أو النوع من الطلبات ذات نمط عادي أو متكرر "تكراري" على أن تكون مدتها وآجال تنفيذها لا تتجاوز السنة الواحدة غير أنها تكون قابلة للتجديد شريطة أن لا يتجاوز التجديد مدة خمس ( 05 ) سنوات.

د- **صفقة الحصص المنفصلة** : وهي الصفقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عند الإبرام على شكل مجموعات منفصلة قصد إنجاز مشروع واحد مقسم إلى حصة واحدة أو عدة حصص على أن تسند إلى عدة متعاملين اقتصاديين.

## 1-2- الصفقات العمومية حسب موضوعها:

تصنف الصفقات العمومية حسب موضوعها أو ما يعرف بمحلها إلى الأنواع التالية:

### أ- صفقة إنجاز الأشغال:

وهي الصفقات العمومية التي يتم بموجبها إنجاز أشغال الهياكل القاعدية والمنشآت الفنية والتجهيزات العمومية من أشغال بناء السدود والجسور والجامعات والإدارات العمومية والطرق، والتي تبرم مع متعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين متعاقدين حسب نمط ونوع الصفقة<sup>(1)</sup>.

### ب- صفقة اقتناء اللوازم:

وهي الصفقات العمومية التي تعقدتها المصلحة المتعاقدة، والتي تعرف أيضا بأنها صفقات التوريدات، وهي عقود اقتناء وحصول المصلحة المتعاقدة على سلع ضرورية لسيرها وتسييرها، وهي ما تعرف أيضا بالأموال غير المنقولة<sup>(2)</sup>.

### ج- صفقة إعداد الدراسات:

هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي: من ذوي الخبرة والاختصاص)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها<sup>(3)</sup>. وهي الصفقات العمومية التي تعقدتها المصلحة المتعاقدة لمساعدتها قصد إنجاز المشاريع الكبرى، وذات التعقيدات إذ توفر الدراسات القبلية على المصلحة المتعاقدة الإخفاق في الإنجاز أو التأخر أو سوء الإنجاز، فهذا النوع من الصفقات يقدم عدة مزايا للمصلحة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، ج2، ط12، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 137.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 47 ص 48.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 24.

المتعاقد منها سرعة الإنجاز وحسن الإنجاز وحتى من الناحية المادية متمثلة في قيمة الإنجاز أي عقلانية النفقات.

### 1-3- الصفقات العمومية حسب سعرها:

تصنف الصفقات العمومية حسب سعرها إلى عدة أنواع منها:

#### أ- الصفقة العمومية ذات السعر الإجمالي أو الجزائي:

وهي الصفقة العمومية التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة وتكون الخدمة المقدمة في هذا النوع من العقود مقدرة بسعر إجمالي أو جزائي.

#### ب- الصفقة العمومية ذات السعر الوحدوي:

وهي الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد، ويكون فيها سعر الصفقة متوقف على سعر الوحدات الداخلة والمكونة لعناصر الصفقة.

#### ج- الصفقة العمومية ذات نفقات المراقبة:

وهي الصفقة العمومية التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة حيث يكون الإنفاق في الصفقة خاضع للمراقبة بعد التحقق والتدقيق من أداء الخدمة موضوع الصفقة العمومية.

#### د- الصفقة العمومية ذات السعر المختلط:

وهي الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويكون تنفيذ عناصر الصفقة خاضع إلى أحد الأنواع السابقة من أنواع الصفقات العمومية حسب السعر مجتمعين معا أو الأنواع كلها.

وعلى ضوء الأنواع والأنماط المختلفة للصفقات العمومية تكون طرق إبرامها، والتي هي

في الغالب تخضع إلى طريقتين رئيسيتين في إبرام العقود والصفقات العمومية، واللتين

اعتمدهما المشرع الجزائري سعيا منه لحماية المال العام من جهة، و لضمان المساواة من

جهة أخرى.

حيث تتمثل الطريقتين السابق الإشارة لهما في المناقصة بمختلف أنواعها وإلى طريقة التراضي بأنواعها كذلك ، وهذا ما جاء في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup>.

### 1- إجراء المناقصة

يعرف إجراء المناقصة في الصفقات العمومية على أنه الإجراء الأكثر شيوعا واستعمالا عند الإجراء، وهو إجراء قانوني يهدف إلى طلب العروض من عدة متعاملين متعاقدين يعرفون بمتعهدني أو عارضين متنافسين على أن تخصص الصفقة للمتعهد المتنافس المقدم لأحسن عرض دون مفوضات<sup>(2)</sup>.

في حين يحدد أحسن عرض من خلال المزايا الاقتصادية التي تستند إلى معايير اختيار موضوعية تكون محددة مسبقا قبل الشروع في إجراء المناقصة، سواء كان تقنيا أو اقتصاديا (ماليا).

والمناقصة هنا أو طلب العروض يكون وطنيا أو دوليا، وكذلك للمناقصة أو طلب العروض مبادئ وأشكال.

### 1 1 مبادئ المناقصة:

كما سبق الذكر فالمناقصة أو طلب العروض هو المبدأ الشائع والغالب في إجراء الصفقات العمومية، وهي تتركز على ثلاثة أسس رئيسية متمثلة في:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الكريم بودريالي، مرجع سابق، ص 13

## أ - المناقصة:

انطلاقاً من مبدأ طلب العروض وفتح المجال أمام جميع المتعهدين أو العارضين المتنافسين، الذين تتوفر فيهم الشروط العامة المحددة بدفتر الشروط مسبقاً قبل الإعلان عن المناقصة. وسعيًا للحصول على أفضل العروض من خلال المناقصة الشريفة والمفتوح<sup>(1)</sup>.

## ب - الإعلان:

حتى يتحقق مبدأ المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية لابد من إبرام المناقصة أي طلب العروض من المتعهدين المتنافسين، وهذا لا يتسنى إلا بالإعلان عن طلب العروض للتنافس وتقديم العروض لانتقاء واختيار الأفضل حسب المعايير المحددة لذلك مسبقاً. والإعلان عن طلب العروض (المناقصة) يكون من طرف الإدارة التي تمثل المصلحة المتعاقدة، وذلك في الصحف الوطنية المشهورة وباللغتين العربية والفرنسية مع تحديد آجال وتاريخ إيداع الملفات حتى يتسنى للمتعاملين متنافسين من المشاركة والمنافسة. وفي حالة عدم تقديم متنافسين للعروض في الآجال المحددة سابقاً تقوم المصلحة المتعاقدة بتمديد الآجال، وفي حالة انقضاء الآجال تعلن عن عدم الجدوى ومباشرة الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية، مع تحديد تاريخ وآجال إيداع طلبات العروض<sup>(2)</sup>.

## ج - المساواة:

حتى تدخل المناقصة أو طلب العروض إطارها القانوني والتنظيمي لابد من توفر شرط المساواة بين العرضين المتنافسين، حيث لا يكون هناك تمييز بين متعهد متنافس وآخر وفق أساليب بيروقراطية، إذ يعمل التمييز بينهم على قتل المنافسة، وبالتالي تصبح المناقصة غير مجدية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ريم علي إحسان محمد العداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر القانوني مصر، 2011، ص85.

<sup>2</sup> - ريم علي إحسان محمد العداوي، مرجع سابق، ص28.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص74.

هنا يكون التمييز والتفريق بين المتعاملين المتنافسين وفق معايير مالية وتقنية وتجارية محضة. وحسب ما تنص عليه دفاتر الشروط وقانون الصفقات العمومية.

## 1 2 أشكال المناقصة:

تتنوع المناقصة حسب نوع الطلب العمومي للعروض أو نوع الصفقة العمومية، من حيث عدد المتنافسين والدقة في التنفيذ والخبرة عند الأداء حسب متطلبات كل صفقة، وقد حددت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم أشكال المناقصة<sup>(1)</sup> وصنفها في خمسة أشكال وهي كالتالي:

### أ- المناقصة المفتوحة:

نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 على تعرف المناقصة المفتوحة<sup>(2)</sup>، ويتم الإعلان عنها قصد الحصول على طلبات العروض من جميع المتعهدين المتنافسين دون استثناء طبعاً المتوفرة فيهم بشروط المناقصة محل الطلب في تاريخ محدد ، أين يتم فتح العروض من طرف لجنة فتح العروض في جلسة علنية مباشرة بعد الإيداع. كما يتم فتح العروض من طرف لجنة مختصة تعرف بلجنة تقسيم العروض.

### ب- المناقصة المحدودة:

تقتصر المناقصة المحدودة على تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوافر فيهم شروطا ومواصفات محددة تضعها الإدارة مسبقاً (المقاولون الذين لهم خبرة 10 سنوات مثلاً، أو إمتلاك إمكانيات معينة)، وذلك نظراً لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئياً الخبرة والإمكانيات اللازمة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247 / 15، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص31.

أي خاضعين لانتقاء أولي وفق الأطر والطرق القانونية، حيث تكون هذه الشروط الدنيا أو المؤهلات الخاصة إما تقنية أو مالية أو مهنية تتلاءم والشروط الخاصة لتنفيذ الصفقة، وأهميتها وتعقيدها وطبيعة الصفقة العمومية، أين تتطلب مهارات خاصة قصد تنفيذها. أين يتم استدعاء المتنافسين وفق دعوات المشاركة كتابيا وفق قائمة معدة مسبقا. أما الفتح والتقييم والإيداع فيخضع لنفس شروط وإجراءات المناقصة المفتوحة.

### ج- الاستشارة الانتقائية:

يتمثل هذا الشكل من المناقصة في إنتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين جميع المرشحين<sup>(1)</sup>.

وتعرف أيضا بأنها طلب العروض المحدودة حيث تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة أو الدراسات.

حيث يكون المترشحين المسموح لهم بإيداع عروضهم مدعوون مسبقا ومحددون وفق قوائم وشروط معينة، قصد التنافس فيما بينهم عبر رسالة تقدم لهم، على أن تمنح الصفقة بعد دراسة وتقييم العروض بنفس طريقة المناقصة المفتوحة.

والاستشارة الانتقائية هنا إما تكون وطنية خاصة بالمتعاملين المتنافسين من داخل الوطن، أو دولية وتخص المتعاملين المتنافسين المحليين والأجانب.

### د- المزيدة:

نوع من أنواع المناقصة وهي تخص العمليات البسيطة والعادية، ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين والعاملين بالوطن، حيث تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث الثمن والقيمة.

حيث تلجأ الإدارة العمومية لأسلوب المزيدة عندما تريد أن تبيع أو توجر أحد أملاكها، كما تلجأ إليه عندما تريد الحصول على توريدات، فنلتزم الإدارة بمقتضاه في الحالة الأولى

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



بإختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، كأن تقوم بلدية ما بمزايدة لكراء مسبح بلدي أو كراء سوق للمواشي، وأما في الحالة الثانية فتلتزم الإدارة بإختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا وهذا الإجراء لا يخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص طرق وإجراءات الإعلان عن المزايدة فتكون وفق الإعلان والتعليق ( 30 ) ثلاثون يوما قبل آخر أجل لإيداع العروض ، التي يمكن تقليص هذه المدة حسب طبيعة الصنفه محل المزايدة، حسب ظروف وطبيعة الاستعمال.

حيث يحدد الإعلان عن المزايدة بدقة موضوع الصنفه ومكان استلام دفتر الشروط ومكان آخر أجل لإيداع العروض مع توضيح طريقة تقديم العروض التي تكون عموما في ظرفين مغلقين على أن يحمل الظرف الخارجي نوع المزايدة والمؤهل، في حين يحمل الظرف الداخلي العرض الخاص بالمزايدة.

أما فيما يخص طرف المنح والفتح فيكون الفتح مباشرة في جلسة علنية مع إقصاء المشاركين الذين لا تتوفر بهم الشروط.

أما المنح فيكون مباشرة للمتنافس المقدم لأحسن عرض إذا كان السعر المقترح يساوي أو أقل من ثمن المزايدة، وفي حالة ما إذا كان السعر المقترح أكبر من ثمن المزايدة فيعلن هنا عن عدم جدوى المزايدة.

#### هـ - المسابقة:

وهي نوع من أنواع المناقصة حيث يوضع هنا المتعاملين المتعاقدين المتنافسين من رجال الفن في حالة منافسة قصد إنجاز عمليات ومشاريع تشتمل على جوانب فنية وتقنية واقتصادية وحتى جمالية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بودريالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> - بودريالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

وترتكز المسابقة أساسا على:

-فكرة المشروع.

-تنفيذ المشروع.

-فكرة المشروع وتنفيذه معا.

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة أو الإدارة إلى هذا النوع من المناقصات قصد الحصول على العرض الذي يتلاءم ويستجيب لاحتياجاتها.

هنا نجد أن الإدارة ليست من يحدد خصائص الخدمات وطرق التنفيذ، بل المترشحون هم من يقدمون هذه الخصائص والإدارة تختار ما يناسبها.

حيث ترسل الطلبات إلى المصلحة المتعاقدة وفق الآجال المعلنة مسبقا، على أن تشكل لجنة خاصة لدراسة الطلبات وتقدم رأيها حول منح الصفقة لأحد المترشحين ، وبإمكان اللجنة طلب بعض التغييرات من المترشح الفائز بالصفقة التي لا تكون تتمحور أساسا على السعر المقترح، بل حول معايير أخرى للانتقاء تتعلق أساسا بالقيمة التقنية والجمالية.

## 2- التراضي:

هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة بصفقتها المصلحة المتعاقدة للتفاوض والتعاقد مع متعامل متعاقد وحيد أو مؤسسات أو موردين ، ترى فيهم الكفاءة والنجاعة لتنفيذ الصفقة دون اللجوء إلى المنافسة<sup>(1)</sup>.

حيث يسمح القانون للمصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد بعد التفاوض مع متعاملين تختارهم هي، وذلك لتوفر الأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

-حالة عدم وجود الخبراء وعدم القدرة على إنجاز الصفقة إلا بالتعامل مع شخص وحيد متحكم للأشغال أو الخدمة المقدمة.

<sup>1</sup>- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص33.

- حالة التموين المستعجل والذي لا يمكن معه تطبيق إجراءات المناقصة التي تتطلب منه مدة من الزمن.

- حالة الصفقات السرية التي تجبر الإدارة التعامل مع متعهدين موثوق فيهم.

وعليه فالتراضي يعد إجراء قانوني رخص به المشرع للمصلحة المتعاقدة استثنائيا اللجوء إليه في حالة كان هو الأخير لتأدية الخدمة المرجوة.

ويتخذ التراضي شكلين مميزين هما:

## 2-1- التراضي البسيط:

هو إجراء قانوني استثنائي يتم بموجبه منح الصفقة إلى متعامل اقتصادي دون اللجوء إلى منافسة، حيث تتفاوض المصلحة المتعاقدة مع المتعهد وفق الشروط الموضوعية مسبقا في دفتر الشروط، كما توضحه المادة 49 من قانون الصفقات العمومية، والتي تنص صراحة على أنه، يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات التالية<sup>(1)</sup>:

أ - عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.

ب - في حالة الاستعجال الملح المعطل.

ج- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجيات السكان الأساسية.

د- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية أو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

هـ- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج.

و- عندما يمنح نص تنظيمي أو تشريعي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

## 2-2- التراضي بعد الاستشارة:

هو كذلك إجراء استثنائي تقوم المصلحة المتعاقدة بموجبه بعقد صفقات بعد استشارة مسبقة يكون فيها عدم الجدوى السمة الأساسية لهذا النوع من التعاقد أي بعد عدم وجود منافسين للمرة الثانية.

وكذلك في حالة الصفقات المتعلقة بالدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض.

ضف إلى ذلك الصفقات الممنوحة مسبقا وكانت محل فسخ ، وكانت لا تتلاءم وطلب عروض جديدة ، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة استشارة المتعهدين المشاركين في طلب العروض وفق رسالة استشارة بنفس الشروط المعلنة سابقا ، مع تقليص مدة تحضير العروض.

وفي حالة استشارة متعهدين جدد لم يشاركوا من قبل لابد من المرور بالإعلان عن طريق النشر وفق الأحكام المتخذة في المناقصات.

وهذا حسب ما جاء في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري

إن لأسباب الفساد الإداري والمالي أسباب اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، كما قد تكون داخلية أو خارجية مما يترك تأثيرات عميقة في البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء في ظل انتشار هائل وسريع وترويج واسع للعولمة وتنوع آليات وأدوات الجريمة المنظمة.

فأصبح الفساد الإداري والمالي العدو الأكبر للخطط والبرامج التنموية، حيث انتشر التخلف الذي انعكس بشكل كبير على كل مفاصل الحياة وعموما الأنشطة الحياتية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

للمواطنين التي تصل إلى حد تعويض النظام السياسي عبر إفراغه من مقومات استقراره، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للمال والجهد والزمن وضياع فرص التقدم والازدهار وإعاقة التحولات الديمقراطية.

إن الفساد الإداري أو المالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد وتوصيفات متعددة بعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها التي تنعكس تأثيراته على مجمل العملية التنموية، وبالتالي على رفاهية المواطن.

تغيرت مفاهيمها تبعاً لتغيرات التي شهدتها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل محط جدل ونقاش من قبل الباحثين، من أجل تحديد مفهوم واضح ودقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في آن واحد، بل اعتبارها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء.

### المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري

ذكر الفساد في الوسيط على أنه الخلل والاضطراب، ويقال أفسد الشيء ء أي أساء استعماله، ويفسد بالضم (فسادا)، فهو فاسد ولا نقل إنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستتبطة لمفهوم أنه هناك خلل وفسادا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه، وفيما يمثل الفساد جانب الشر<sup>(1)</sup> يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي نقي وصحيح، أخذ المال ظلماً، التلّف والعطب.

<sup>1</sup> - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري أثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص14.

**تعريف الفساد حسب ابن منظور:** الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد، يفسد وفسد فسادا وفسودا، المفسدة خلاف المصلحة ا لإستفساد خلاف الاستصلاح ، والفساد هنا الجذب في البر والقحط في البحر<sup>(1)</sup>.

**تعريف الفساد حسب الراغب الأصفهاني** بأن الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا وبضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن<sup>(2)</sup>.

**تعريف الفساد حسب الفيروز آبادي** "في القاموس المحيط" فسد كدم، والفساد أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة، تفاسد القوم يعني تقاطوا الأرحام<sup>(3)</sup>.

**تعريف الفساد حسب موسوعة العلوم الاجتماعية:** هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويتمثل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو المواطنين أو السياسيين، ولكنه يتخذ الرشاوى التي تحدث فيما بينهم في القطاع الخاص<sup>(4)</sup>.

**تعريف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية:** بأنه " سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة"<sup>(5)</sup>.

غير أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو جامعا، وبعد عدة اجتهادات من عدة باحثين مثل سوزان روز أكرمان داخل ذات المنظمة ليصبح تعريفها للفساد على أنه " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي ، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص14.

<sup>1</sup> - محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية

مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص12.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

في حين ذهب قانون العقوبات الفرنسي إلى أبعد من التعريف الأكاديمي للفساد حيث ميز بين الفساد النشط والفساد السلبي فعرف الفساد النشط أنه "يسعى الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة أو تقديمه الخدمة أو منح العقد"، أما الفساد السلبي فهو "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة"<sup>(1)</sup>.

**تعريف الفساد من الناحية القانونية:** على أنه الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية، ويرى آخرون أن الفساد هو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام الأمثل المفرط وض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياتها الوظيفية من أجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين<sup>(2)</sup>.

**عرفه البنك الدولي:** إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص. فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة بتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج القوانين المرعية. كما قد يتحقق الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو الأصدقاء المقربين دون كفاءة علمية أو سرقة أموال الدولة مباشرة<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن المنفعة الشخصية تتحقق سواء بطريقة مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد والقوانين الرسمية.

### المطلب الثاني: عوامل وأسباب انتشار الفساد الإداري

يمكن القول الفساد له عدة أسباب لانتشاره ونموه فنجد في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المتخلفة، ويبدو أنه من الصعب إختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>2</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر، الأردن 2010، ص 15.

<sup>3</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 15.

مجموعة عوامل بعينها، وهي عوامل أفصحت عنها بصورة أو بأخرى بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويمكن إيجازها كالآتي:

#### أ العامل السياسي:

يبرز الفساد من الجانب السياسي من خلال غياب أو بالأحرى ضعف قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون، حيث لها علاقة وثيقة بالديمقراطية كثقافة المجتمع، هذا ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في الفقرة الأولى "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تفلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يعرض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر".

الفساد كظاهرة موجودة في كل من المجتمعات ونظم الحكم الديمقراطية، كما أنه ظاهرة استثنائية.

كما أشارت إليه المنظمة العربية للفساد السياسي بأنه يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة<sup>(1)</sup>.

#### ب -العامل الاقتصادي:

له عاملين يلعبان دورا كبيرا في انتشار الفساد وهما الفقر والغنى، فالفقر لا يمكن إنكاره من خلال رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول الضعيفة، وإقدامهم على اختلاس المال العام.

أما الغنى فقد يبدو عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد، ويبرز ذلك من خلال جرائم الاختلاس الكبيرة وتقااضي العمولات وغسل الأموال<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 42 ص 43.

<sup>2</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 19.



كما أن النموذج الاقتصادي المطبق يلعب دورا كبيرا في زيادة استفحال ظاهر الفساد خاصة المجتمعات التي تمر بمراحل التحول الاقتصادي، حيث تغطي الليبرالية الاقتصادية على جرائم الفساد ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

الفساد ينتج عن تركيز السلطة في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي، أو القطاعي وامتلاكها جانب كبير في اتخاذ القرارات مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها.

### ج- العامل الثقافي:

الموظف العمومي يتميز بالقصور الثقافي الذي يجعله يتغاض عن القيام بواجباته اتجاه الفرد من خلال تقديم الخدمات عن طريق المرافق العامة من جهة أخرى فالفرد يعاني هو الآخر من قصور ثقافي حيث ليس له علم بكل الحقوق التي على الدولة تحقيقها له. فنقص ثقافة الفرد أو الموظف تجعله يستخدم وظيفته في الحصول على المال من خلال طرق عدة كالرشوة والسرقة للمال العام، وجهله كذلك بالإجراءات القانونية اللازمة للقيام بمعاملاته تعرضه للحصول على المال نتيجة جهله.

يعد الفساد الثقافي أخطر الأنواع على الإطلاق أنه يتغلغل في الثقافة والبنية الاجتماعية، حيث لم يعد الفرد قادرا على التمييز بين السلوكيات النزيهة والفاصلة والأخلاقيات القويمة وغير القويمة، ما يتطلب توفير برامج توعوية وطاقم تدريبي مؤهل في هيئة مكافحة الفساد، من أجل نشر درجة الوعي العام لدى المواطنين من خلال عقد المحاضرات والندوات لبيان خطورة الفساد ونتائجه على المجتمع والدولة على حد سواء<sup>(2)</sup>.

### د- العامل القانوني:

سيادة القانون من الأصول الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في أي دولة، ماهية سيادة القانون على أنها المعايير الأساسية لتطبيق النظام ثم القضاء، والغاية منها

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>2</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 20 ص 21.

تطبيق النظام والقضاء والهدف منها توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان دون تمييز بين الجنس والعرق واللغة واللون<sup>(1)</sup>.

**القانون:** هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض وبينهم وبين الدولة، والقانون هو حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع، وحماية الدولة من كل عمل غير قانوني وإلا نكون هنا أمام تقصير في دور القانون، وأنه لا يقوم بحماية حقوق الناس و احترام حرياتهم لان تحصيل الحقوق مصدره القوة من خلال المسؤولين الكبار في الدولة الذين يضررون بالقانون عرض الحائط ما يضعف سياسة مكافحة الفساد التي تعتمد بالدرجة الأولى على الذكاء والمراعة والتنظيم وكل شكل جديد للفساد.

الموظف الذي يكون لديه حرية واسعة في التصرف وبقليل من الرقابة والخضوع للمساءلة في تصرفاته يشكل بحد ذاته فسادا يهدد أمن المجتمع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ما يتطلب من السلطات تعزيز عملية إرساء قواعد المحافظة على القانون والنظام داخل المجتمع، وتوفير كل متطلبات الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

### المطلب الثالث: أشكال ومظاهر الفساد الإداري

الفساد ظاهرة منتشرة بشكل واضح في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات والدول، حيث لا تكاد دائرة من دوائر الحياة والتسيير إلا ويتجلى بها نوع من أنواع الفساد والمتمثلة في<sup>(2)</sup>:

**أ الفساد الصغير:** هو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، لدى نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

**ب الفساد الكبير:** وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أعم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص22

<sup>2</sup> - محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديهي، مرجع سابق، ص14.

ج- الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة، حيث تفتح الحدود والمعابر بين الدول تحت غطاء الاقتصاد الحر. أين ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلاد بالكيان السياسي للحصول على منافع اقتصادية حيث يكون الفساد هنا أخطبوطياً واسع الانتشار وهو أخطر أنواع الفساد.

د- الفساد المحلي: وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشآت اقتصادية وضمن المناصب الصغيرة أين لا تتعدى الارتباطات بها إلى خارج حدود البلاد.

### 1 أشكال الفساد الإداري

يوجد العديد من أشكال الفساد منها على الصعيد الوظيفي و المالي و الاقتصادي حيث تختلف من دولة إلى أخرى و تصب كلها في جرائم الفساد و يعاقب عليها مرتكبها كما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

أ استغلال المنصب المالي: هناك بعض الموظفين الذين يستغلون مناصبهم الوظيفية من أجل تحقيق أغراض شخصية بالقيام بالأعمال الممنوحة لهم قانوناً أو الامتناع عن الأفعال التي لا يفرضها القانون، مثل تزوير الانتخابات أو شراء الأصوات للناخبين، التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية<sup>(1)</sup>.

يعد الفساد عبارة عن أقوال وأفعال كما أنه يغطي نطاق واسع من الأفعال الإنسانية، ويتضح تأثيره على نزاهة الوظيفة العامة فإن الأمر يتعلق بتحديد أنواع الإجراءات والأنشطة التي يقع فيها الفساد.

ب تهريب الأموال: يتجلى من خلال قيام الموظف بتهريب الأموال التي حصل عليها بطرق غير مشروعة و توجيهها إلى الدول الأجنبية و جعلها كمصاريف استثمارية.

<sup>1</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 24.

يمكن القول أن الفساد يكون من خلال الأوضاع المزرية التي يعيشها الإنسان باستمرار كحالات البطالة و الفقر الذي يؤدي إلى است فحال الداء و انتشاره في المجتمع، حيث أن المساس بالمال العام يكون من خلال عدة صور منها: السرقة التبيد في المال العام التفريط في المال العام<sup>(1)</sup>.

\***التبيد في المال العام:** هو قيام الموظف بضياع المال العام من خلال عدم المحافظة عليه، أين كان يجب عليه المحافظة عليه من اجل تحقيق المصلحة العامة و تخصيص كل جزء في مكانه الصحيح لأنه في النهاية هو مال المجتمع.

يمكن القول أن المال العام سواء كان عيني أو مادي لا بد من صرفه بالشكل الصحيح حسب القانون و التنظيمات المعمول بها.

و لا يجوز للموظف الخروج عن مساره الصحيح لأن المال العام مال يخص كل فئات المجتمع، لذلك الموظف لا بد أن يكون حريص جدا على إنفاقه حتى لا يضر بالمصلحة العامة، وهو عدم أخذ الأمر بجدية تامة من خلال تهاون الموظف في إضاعته ما يعد إخلالا بأمانته ومضرا بالمصلحة العامة سواء كان تفریطا إيجابيا أو سلبيا<sup>(2)</sup>.

و من أمثلة كل هذا القيام بشراء معدات أو أجهزة من طرف الموظف حيث الجهة المختصة بالعمل ليس بحاجة إليها.

يمكن القول أن التفريط في المال العام سواء كان خاصا أو عاما سواء كان السلوك إيجابي أو سلبى، فكل هذا نتيجة عدم وجود رقابة فعالة و الواضحة و المعلنة في الكثير من أماكن العمل.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص25.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص27.

يتطلب من الجهة الإدارية سواء كانت عامة أو خاصة من وضع القواعد و الضوابط اللازمة لمنع الموظف من العبث أو التفريط أو التبيد في المال العام للحد من تفشي ظاهرة الفساد.

**ج- جريمة غسل الأموال:** تعمل هذه الشبكة ضمن إطار أنشطة غير مشروعة، وهي ترتدي ثوب المشروعية الذي يقيه عليه القانون، و تعتبر طريقة يمكن من خلالها إخفاء الأموال الغير قانونية في شكل قانوني حيث يمكن الاعتماد على العديد من الطرق و الأساليب للقيام بهذه الجريمة.

هناك طريقة واحدة تستخدم بكثرة و هي نقل الأموال إلى الدول التي تسمح بنوكها بإخفاء شخصيات المودعين فتنتقل عبر البنوك ما يسمح لها بالدخول إلى الأسواق العالمية ، حيث المحترفين تجدهم يتفاعلون مع التغيرات القانونية من خلال تغيير أساليبهم فالقانون يندد بمعرفة مصدر الأموال التي تتلقاها ، ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها القيام بفعل سواء كان بصورته الإيجابية أو السلبية لدمج مجموعة من العمليات المالية المتداخلة سواء داخل الإقليم أو خارجه<sup>(1)</sup>.

## 2 مظاهر الفساد الإداري

### أ - الفساد التنظيمي<sup>(2)</sup>:

**1- التراخي وعدم احترام وقت العمل :** عندما يتصرف الموظف العام بعدم مسؤولية اتجاه الوقت أو يحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملكا للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقتهم لوقتهم وتأخيرهم في إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية في معاملته حتى قبل المراجعة.

<sup>1</sup> - أحمد محمد نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص51.

2- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه: قد يمتنع الموظف أو يتهرب في بعض الأحيان من ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه مما يترك آثار سلبية وأزمة ما بين الموظف والمواطن تقود إلى الفساد.

3- عدم تحمل المسؤولية: إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لاعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسياً مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

#### ب- الانحرافات السلوكية<sup>(1)</sup>:

1- سوء استعمال السلطة: يعد سلوكاً غير أخلاقي وسبب رئيسي في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة، لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إذ يستغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، وحتى إذا ما وجدت القوانين التي تمنع الموظفين من ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير القانونية فإن جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني من فساد يحول دون اعتراض الأفراد خوفاً من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة، مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعاً خصباً للتسلط والسيطرة وبسط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة، وقد أدى سوء استخدام السلطة إلى انهيار إمبراطوريات كبيرة مثل الإمبراطورية الرومانية وغيرها وصولاً إلى الإتحاد السوفياتي السابق.

<sup>1</sup> - أحمد محمد نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 45.

**2- المحاباة والمحسوبية:** تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبة دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، وأساس التمييز هو الصلة (القرباة) وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتتسبب آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات.

**3 الوساطة:** تعد الوساطة من الظواهر الاجتماعية الخاصة التي تسود معظم المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع إلى آخر، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثراً بها ويمارساتها من المجتمعات المتقدمة وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الدولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

وتعرف على أنها أداة ووسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج اللوائح التنظيمية الرسمية وأحياناً ما تستخدم باسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة أو الشفاعة.

**ج- الانحرافات المالية<sup>(1)</sup>:**

**1- مخالفة القواعد والأحكام القانونية:** إن الميل نحو مخالفة القانون والأحكام المالية المنصوص عليها بالقانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها وخرقها واعتبار ذلك نوع من الوجهة أو دليل على النفوذ والسلطة وأحد المظاهر البارزة للفساد الإداري والمالي الذي يتمشى معه السلوك الإنساني إلى درجة أن يتحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك متعمد ومبرر من قبل الأكثرية نتيجة لذلك تسود الغلبة في كسر القانون والاحتيال عليه والخروج عن أحكامه للحصول على المنافع الشخصية التي تدر على مرتكبيه.

<sup>1</sup> - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص54.

2-الإسراف في المال العام: من أبرز العوامل التي تعود إلى إبراز الثروة القومية، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفؤة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

وقد يظهر في شكل إنفاق عسكري غير مبرر يؤدي إلى حرق ثروة الأمم والمجتمعات وخاصة النامية منها في وقت هي فيه بأمس الحاجة لهذه الأموال للقيام بمتطلبات التنمية المنشودة، وإن فشل البرامج المالية التي أودعتها الهيئات الدولية الكبرى مثل البنك الدولي لدى الدول التي تمر بمصاعب اقتصادية أبرز مثال على ذلك، حيث بينت الدراسات أن جل هذه الدول تسيء استخدام هذه المساعدات الموجهة لأغراض تنموية وفي أكثر الأحيان تطالها يد الفساد، كما ويشير الإسراف في المال العام فئة قليلة من المجتمع ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية وأولوياتها للإصلاح.



الصفقات العمومية هي أساس الإنفاق العام لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية للمال العام الذي حرص المشرع على حمايته وصرفه في محله لهذا اختصت الصفقات العمومية في مختلف مجالات الطلب العمومي من أشغال وخدمات ودراسات وتجهيز ومع توسيع مجالات تطبيق الصفقات العمومية تظهر الأخطاء والسلوكات غير القانونية والتي تتجلى في الفساد الإداري بمختلف صورته ومع اختلاف صور الفساد وضع المشرع الجزائري طرق وآليات لحماية الصفقات العمومية من نقشي ظاهرة الفساد وفق آليات المكافحة في ظل قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 والتي تمثل مضمون الفصل الثاني من هذه الرسالة.

## الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في ظل قانون  
الصفقات العمومية (رقم 247/15)

مع وضع الصفقات العمومية في إطارها التنظيمي والتشريعي وتطبيقها في مختلف مجالات الطلب العمومي حرص المشرع الجزائري على وضع آليات مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بتطبيق الصفقات العمومية، و من أجل التصدي لهذه الجرائم، قامت الجزائر بضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، و ذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بحيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004<sup>(1)</sup>، كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 يوليو 2006<sup>(2)</sup>، و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14<sup>(3)</sup>، ثم ظهر مصطلح الرقابة على الصفقات العمومية بمختلف أنواعها، سواء كانت قبلية أو بعدية داخلية أو خارجية وحتى رقابة الوصاية والتي تمثل محور وأساس الدراسة خلال الفصل الثاني. ولدراسة مختلف آليات مكافحة الفساد الإداري في ظل قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) نتناول ومن خلال هذا الفصل مبحثين اثنين نخصص الأول للرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، ونخصص المبحث الثاني لكيفية محاربة ومكافحة الفساد الإداري.

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128 /04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر، عدد 26 الصادرة في 16 أفريل 2006.

<sup>2</sup> - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137 /06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر، عدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006.

<sup>3</sup> - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249 /14 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر، عدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

## المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها

بعدما وضع المشرع الجزائري قانون الصفقات العمومية وتنظيمه لم يغفل عن الرقابة بمفهومها العام للصفقات العمومية، حيث نصت النصوص التنظيمية والتشريعية صراحة على مصطلح ومفهوم مراقبة الصفقات العمومية، إذ تخضع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده، وهو ما يصطلح عليه بالرقابة القبلية والبعدية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

### المطلب الأول : الرقابة على الصفقات العمومية:

تخضع المصلحة المتعاقدة عند إعداد الصفقات العمومية إلى الرقابة مهما كان نوع الصفقات، وفي أي مرحلة من مراحل الصفقة، والرقابة إما أن تكون داخلية أو خارجية أو رقابة الوصاية.

#### 1- الرقابة الداخلية:

حسب ما جاءت به المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15<sup>(1)</sup>، تتم الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة وفق لجان خاصة بهذا ال عرض متمثلة أساسا في لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض من خلال:

**1-1-1-1** - إذ تتطلق عملية الرقابة الداخلية من لجنة فتح العروض التي تجتمع بنا ءا على استدعاء من طرف المصلحة المتعاقدة في يوم آخر آجال إيداع العروض في جلسة علنية، حيث يحضرها جميع المتعاملين المتعهدين لتبدأ مباشرة دراسة العروض حسب ترتيب إيداعها على أن تختص لجنة فتح العروض فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات.
- إعداد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 159-162 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

- تحرير محضر الاجتماع من طرف كاتب الحج لسة والذي يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين.

- وفي حالة عدم جدوى العملية تحرر اللجنة محضر بعدم جدوى العملية ويوقع أيضا من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

- يحتوي المحضر وجوبا على جميع التحفظات المقدمة والمسجلة من طرف الأعضاء الحاضرين إن وجدت.

وذلك كله بعد أن تتأكد اللجنة وأعضائها من جميع الملفات (العروض) المقدمة على أنها مطابقة والغير مطابقة يشار إليها في حين المفتوحة مسبقا إن وجدت تحدد ويشار إليها.

1-2- بعد انتهاء عملية الفتح وتقديم جميع العروض في محضر عام يحتوي جميع المعلومات الخاصة بكل عارض وملف من مكونات إلى المبلغ المقترح تجتمع لجنة تقييم العروض بعد استدعائها من طرف المصلحة المتعاقدة.

وتعد لجنة تقييم العروض إلزامية وواجبة في عملية الطلب العمومي إذ لا تصح

الصفقات العمومية إذا لم تمر على لجنة فتح وتقييم العروض.

باختلاف لجنة فتح العروض التي تعتبر ذات عمل إداري مهني إجرائي في حين تعتبر

لجنة تقييم العروض مختصة وأعضاؤها ذو كفاءة واختصاص ويعملون على ضمان الشفافية

والمصداقية في دراسة وتحليل العروض، حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة

لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

والتقييم يتم عبر مرحلتين أساسيتين الأولى خاصة بالتحليل التقني والثانية خاصة بالتحليل

المالي.

إذ يبدأ أعضاء لجنة تقييم العروض بدراسة وتحليل وتقييم العروض من الناحية التقنية

حيث يقوم أعضاء لجنة تقييم العروض بتتقيط العروض وترتيبها وفي حالة وجود عروض لم تصل إلى الحد الأدنى أو ما يعرف النقطة الاقصائية الدنيا حسب ما يشير إليه دفتر الشروط يتم إقصاؤها مباشرة.

تلي مباشرة عملية تقييم العروض من الناحية التقنية عملية تقييم العروض من الناحية المالية إذ تعمل لجنة تقييم العروض على فتح العروض المقبولة من الناحية التقنية.

حيث تختار العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر أو الطلب بالخدمات العادية وتختار العرض الأحسن قيمة و ثمنا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات تقنية معقدة.

كما تقوم اللجنة بإقصاء العرض ورفضه إذا كان في حصوله على الصفقة العمومية تأثير في المنافسة واختلالها أو يؤثر على السوق الوطنية على أن يكون موضح ذلك في دفتر الشروط.

وبعد الانتهاء من العمل تقوم اللجنة بإعداد محضر خاص بسير اللجنة ويمضى من طرف جميع الأعضاء الحاضرين ويرفع إلى المصلحة المتعاقدة ، مع الإشارة أن عمل لجنة تقييم العروض يكون استشاري بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، أي أن اللجنة تقترح العروض الممنوح لها الصفقة العمومية، وبذلك تضمن الرقابة الداخلية أو القبلية للصفقات العمومية.

**1-3-** ضمن الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وبعد عمل لجنتي فتح العروض وتقييم

العروض يأتي دور الوصاية من خلال ممارستها للرقابة الداخلية للصفقات العمومية بالتأكد من الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تدخل ضمن الأولوية والأسبقية ضمن برامج القطاعات المختلفة وأن الصفقات تضمن أهداف الفعالية والاقتصاد.

حيث تنص المادة 164 صراحة على رقابة الوصاية على الصفقات العمومية،

وجاء فيها ما يلي : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج

والأسبقيات المرسومة للقطاع. وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخا رجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضها الم رفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 231 من هذا المرسوم<sup>(1)</sup>.

## 2 - الرقابة الخارجية<sup>(2)</sup>:

تتم الرقابة الخارجية من طرف لجان وهيئات خارجية مهمتها الأساسية التحقق من مدى مطابقة الصفقات المعروضة عليها من حيث الملائمة والمشروعية مقارنة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي التحقق من مدى التزام المصلحة المتعاقدة العمل بكيفية نظامية. وهو ما تنص عليه المادة 163 من قانون الصفقات العمومية والتي جاءت كما يلي:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

والرقابة الخارجية تكون قبلية وفق لجان الصفقات العمومية وكذلك المراقب المالي قبل صرفها من طرف المحاسب العمومي.

<sup>1</sup> - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

## 2-1- رقابة لجان الصفقات العمومية:

استحدث المشرع الجزائري لجان الصفقات العمومية حسب اختصاصات ومستويات محددة، وخاصة حسب قانون الصفقات العمومية وعملها الأساسي هو ضمان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المقترحة من طرف صاحب المشروع أو ما يعرف بالمصلحة المتعاقدة ، وكذلك دراسة مختلف الطعون المقدمة من المتعهدين المتنافسين والفصل فيها وذلك من خلال المواد 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>(1)</sup>. حتى يتسنى للجان الصفقات العمومية ممارسة رقابتها على الصفقات العمومية وجب على المصلحة المتعاقدة تقديم الصفقة وفق ملف يشتمل على ما يلي:

مشروع الصفقة الذي يكون مصحوبا بالكشوف الكمية والنوعية والوصفية إضافة إلى قائمة الأسعار الوحودية مع جميع الوثائق الثبوتية والتقنية ورسالة التعهد.

بطاقة المشروع.

قرار التمويل.

بطاقة تحليلية للمشروع.

قرار التعريف بملف المشروع وملاحقه.

إذ تجتمع لجان الصفقات العمومية بناء على استدعاءات كتابية من طرف رئيس اللجنة موجهة لجميع أعضائها ولا تكون اجتماعات لجان الصفقات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة في غضون ثمانية أيام (08 أيام) وتكون صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

وفي الأخير تكون خلاصة عمل اللجنة هي إما منح أو لتأشير أو الرفض إن لم تستوفي الشروط التنظيمية والقانونية أو الت أجل إلى غاية استكمال البيانات والمعلومات ال خاصة بالصفقة العمومية أو المتعامل المتعهد.

<sup>1</sup>-أنظر المواد 169-178 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.



كما أن تأشير لجنة الصفقات العمومية تمنح بتحفظات هذه الأخيرة قد تكون موقفة للصفقة العمومية أو غير موقفة لها، على أن لا تتعدى الآجال القانونية والتنظيمية المعمول بهما:

آجال (90 يوم) تسعون يوما لدخول حيز التنفيذ بعد التأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

آجال (06 أشهر) ستة أشهر للبدء في تنفيذ الصفقة أو الملحق اعتبارا من منح التأشير. ماعدا ذلك تعتبر الصفقات العمومية الخارجة عن الآجال المذكورة أعلاه لاغية ولا أثر لها وكأنها لم تكن أصلا بقوة القانون.

إلى جانب الأهداف الأساسية لإنشاء اللجان العمومية لصفقات تتجلى مهمة لجنة الصفقات العمومية في تقديم المساعدة على تحضير وإتمام الصفقات العمومية وكذلك دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها وفق الآجال المحددة لها قانونا. وعلى ضوء كل ما سبق ذكره وجب التطرق إلى مختلف لجان الصفقات العمومية حتى يتحدد مهام عمل كل واحدة منها ومجال اختصاصها.

حيث تبرز اللجان التالية:

- اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.
- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.
- لجنة أو لجان وزارة الدفاع الوطني.

حيث نصت مواد قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 على اختصاص ومجال عمل كل لجنة وتشكيلتها والتمثلة في المواد التالية<sup>(1)</sup>:

المادة 171: تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 (1) وفي المادة 139 (2) من هذا المرسوم، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة 172: تختص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في المادة ( 6 ) أعلاه (3) ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

<sup>1</sup> - المواد 171-172 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

للمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الإقتناء

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المعني.

## 2-2- رقابة المراقب المالي:

تعتبر الرقابة المالية

وتعرف أيضا بالمراقبة المالية للصفقات العمومية حيث يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على مختلف النفقات التي تتدرج في إطار الصفقات العمومية، حيث تكون الرقابة قبلية أي قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ إذ لا يتم صرف نفقات الصفقات العمومية إلا إذا حازت على تأشيرة المراقب المالي والمحاسب المكلف بصرف مبلغ النفقة للصفقة العمومية، أو ما يعرف بالمحاسب العمومي.

وترتكز رقابة المراقب المالي التأكد والفحص والمراقبة لجملة من العناصر والتدابير

المحصورة فيما يلي<sup>(1)</sup>:

أ-التأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بصرف مبلغ نفقة الصفقة العمومية.

ب-التأكد من تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص110.

ج-التأكد من توفر الإعتمادات المالية المرخص بها للأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة حين إبرام الصفقة العمومية.

د-التأكد من التخصيص القانوني للنفقة أي أنه لا يكفي وجود اعتماد مالي بل على الأمر بالصرف الالتزام بوجهة الاعتماد المالي المفتوح بالميزانية وصرف النفقة في وجهتها دون تحييدها.

هـ-التأكد من مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة والمرفقة ضمن الصفقة العمومية محل الطلب.

و-التأكد من وجود جميع التأشيريات الإدارية ولجنة الصفقات العمومية التي يعتبر فيها المراقب المالي عضواً.

وبعد التأكد من كل هذه العناصر والتدابير يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرته والتي تكون إما بالموافقة أو بالرفض لاختلال بعض العناصر والرفض هنا يكون إما مؤقت أو نهائي حسب الحالات أو الاختلالات أو النقائص المسجلة بجزء أو كل من عناصر الصفقة العمومية محل الرقابة من طرف المراقب المالي والتي تتدرج ضمن الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

هنا تجب الإشارة أنه في حالة الرفض المؤقت لا النهائي رخص المشرع للأمر بالصرف وعلى مسؤوليته إتمام إنفاق الصفقة العمومية دون تأشيرة المراقب المالي إذا لمس هنالك تعسفاً بالالتجاء إلى إجراء التعاضي PASSER OUTRE \* مع إرسال السبب والتعليل إلى الوزير المكلف أو الوالي مع ضرورة إرسال الالتزام بالنفقة إلى المراقب لهالي قصد وضع التأشيرة مع أخذ بعين الاعتبار والحسبان الإشارة إلى حالة الـ PASSER

\* - PASSER OUTRE إجراء التعاضي يعني في حالة تأكد الأمر بالصرف من سلامة وقانونية وشرعية إجراءات تحضير وإعلان وإعداد الصفقة العمومية وملاحظة تعسف من المراقب المالي يقوم بإصدار إجراء التعاضي لتمير الصفقة وعلى مسؤوليته مع إرسال الأمر للمراقب المالي لتحويله إلى من هم أعلى منه وصولاً إلى الوزير المكلف بالميزانية.

OUTRE مع تسجيل رقمه وتاريخه ويقوم هو الآخر بإرساله إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه، وهو بدوره يقوم بإرساله إلى المؤسسة المتخصصة بعملية الرقابة.

### 3 رقابة المحاسب العمومي:

تتولى التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت على الوجه القانوني وفي حدود قانون الميزانية والقواعد المالية السارية، قد تكون الرقابة المحاسبية سابقة للصرف أو لاحقة عليه<sup>(1)</sup>.

و تعتبر رقابة المحاسب العمومي بالرقابة الموالية لرقابة المراقب المالي، وهي أساسا تنحصر في رقابة مدى شرعية الأمر بالصرف في إطار المحاسبة العمومية للإنفاق العام، فالمحاسب العمومي يقوم بدورين هما الإنفاق من خلال تنفيذ النفقات العامة ، والمراقبة من خلال التأكد من مدى مطابقتها وملائمتها وعليه قبل صرف أي نفقة من طرف المحاسب العمومي يتأكد من تحقق العناصر والتدابير الآتية:

1- التأكد من مدى مطابقة عملية الأمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

2- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

ج- التأكد من شرعية عملية تصفية النفقات بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة من خلال إنجاز العمل المتفق عليه ضمن الصفقة العمومية.

هـ- التأكد من توفر الإعتمادات المالية التي على أساسها تم إنجاز وإبرام الصفقات العمومية.

د- التأكد من الآجال التعاقدية لإنجاز الأعمال محل الصفقة العمومية وإلا فتطبيق غرامات التأخر.

و- القيام بعملية لتصفية للدين بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة وتبرئة الهيئة الإدارية.

<sup>1</sup>-زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص54.

ر- التأكد من تأشيرات مختلف الهيئات الرقابية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بهما من تأشيرات المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.

ز- التأكد من الصحة القانونية لتبرئة ذمة الهيئة الإدارية والأمر بالصرف أي أن الدين أستحق لدائنه الحقيقي وفق الصفقة العمومية المبرمة بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة.

وبعد التأكد من كل هذه العناصر والتدابير والرقابة تحت م سؤولية المحاسب العمومي يقوم إما بقبول أ و رفض صرف النفقة العمومية، إذا رأى خلا ومخالفة في إنجاز وتنفيذ الصفقة العمومية.

كما في حالة المراقب المالي رخص المشرع للأمر بالصرف صرف النفقة العمومية وعلى مسؤوليته إذا رأى تعسفا من المحاسب العمومي، وذلك باستعمال وسيلة التسخيرة المكتوبة REQUISITION MESUREE \* رغم رفض المحاسب العمومي وهنا تبرء ذمة المحاسب العمومي من أية مسؤولية في حالة أي خطأ أو مخالفة للتنظيم والتشريع المعمول بهما، كما يمكن المحاسب العمومي الامتثال للتسخيرة أو رفضها إذا قدم التعليقات والمسببات القوية والداعمة للرفض.

وعليه تبقى رقابة المحاسب العمومي غير مطلقة علة نفقات الصفقات العمومية.

### المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تتمثل أساسا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في عدة أشكال ومظاهر يمكن حصرها في صور جلية للعام والخاص وترتكز أساسا على المحاباة وتقديم امتيازات لفئة دون أخرى أو فرد سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

\* REQUISITION MESUREE وسيلة التسخيرة المعنوية تعني إصدار الأمر بالصرف لأمر بالصرف تحت مسؤوليته لصرف النفقة العمومية محل إعتراض من طرف المحاسب العمومي مع تحمل كافة مسؤولياته عند إعادة التحقق والتدقيق الذي غالبا ما يفتح أمر بالتحقيق للتأكد من سلامة ومطابقة النفقة العمومية للقانون والتشريع المعمول به.

حتى تكون هنالك جرائم متعلقة بالصفقات العمومية وكما سبق التطرق إلى مختلف التعاريف الخاصة بالصفقة العمومية وتحضيراتها في مختلف المراحل يشترط توفر الموظف العمومي والذي يمثل المصلحة المتعاقدة عموماً ممثلة في الإدارة بمختلف أشكالها والتي تقوم بتحضير العقود التي تصبح فيما بعد صفقات عمومية.

هذه الصفقات تمر بمراحل مختلفة من نشأتها ك فكرة بناء على احتياجات المصلحة المتعاقدة ومتطلباتها والتي لا يمكن تنفيذها بمفردها حيث تلجأ إلى متعاملين اقتصاديين أين يتم التنافس بين متعهدين فأكثر في إطار قانون الصفقات العمومية في ظروف من الشفافية والتنافس والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين.

وعليه فالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تبدأ مع بداية تحضير الصفقات العمومية وإعداد دفاتر شروطها وتحديد الحاجيات العامة وطرق تنفيذها، وكذلك طرق الإعلان عنها من خلال الطلب العمومي سواء كان محلي أو دولي.

**1- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث طبيعة الصفقة العمومية :** وهنا نسجل جرائم مرتبطة أساساً بنوع الصفقة العمومية المنجزة من طرف الإدارة المتمثلة في المصلحة المتعاقدة سواء كانت صفقة عمومية خاصة بالأشغال والإنجازات المختلفة أو صفقات التوريدات أو الخدمات أو الدراسات حيث يكون المبدأ الأساسي متعلق بتقديم امتيازات بغير وجه حق لمتعامل معين دون الآخر أو في صورة المحاباة.

**أ الجرائم المتعلقة بصفقات الإنجاز مرتبطة أساساً بتفضيل متعامل عن آخر مع منح امتيازات أو المحاباة من خلال تحضير دفاتر شروط على المقاس أو حسب مؤهلات وإمكانيات متعامل محدد أو تخصص معين.**

**ب الجرائم المتعلقة بصفقات التوريدات :** حيث تتجلى صورة الجرائم من خلال احتكار التوريدات من طرف موردين معينين بالتواطؤ مع الإدارة ممثلة في الموظف العمومي، والعملية هنا يظهر عليها الطابع التكراري.

ج- الجرائم المتعلقة بصفقات الخدمات حيث تسعى الإدارة والتي تمثل المصلحة المتعاقدة للجوء إلى متعاملين اقتصاديين محددين لطلب الخدمات من خلالهم بصفة تمييزية وتفصيلية دون غيرهم مع إلغاء مبدأ التنافس والمساواة عند الطلب العمومي للصفقات العمومية.

د -الجرائم المتعلقة بصفقات الدراسات حيث تعدد المصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى متعامل معين مستفيدا من امتيازات خاصة أو محاباة من طرف الموظف العمومي سواء كان دائم في منصبه أو مؤقت.

## 2- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث طبيعة الإعلان :

حيث تظهر الجرائم المرتبطة بطريقة إعلان الصفقات العمومية من خلال لجوء الموظف العمومي غالبا إلى إجراء التراضي \* الذي يقلل من فرص التنافس والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ تلجأ الإدارة وفق هذا الإجراء إلى انتقاء أولي ومسبق.

كما تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقات العمومية في مراحل متقدمة من انقضاء الآجال لتعويض الإعلان عن طلب العروض إلى التراضي البسيط بعد عدم جدوى الإعلام الأول والثاني، وبالتالي تحول الإعلان عن الصفقات العمومية من وجهة إلى جميع المتعاملين المتنافسين في إطار المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية إلى نمط واحد وسائد في طلب العروض.

\* - التراضي إجراء منح الصفقات العمومية إلى متعامل متعاقد وحيد وبصفة تكرارية بعد استنزاف جميع مراحل الطلب العمومي.



## المبحث الثاني: كيفية محاربة ومكافحة الفساد الإداري من خلال قانون

## الصفقات العمومية (رقم 247/15)

لم يغفل المشرع الجزائري عن جرائم الفساد بشتى أنواعها والمترتبين عن الممارسات التي يمكن اللجوء إليها من طرف الموظف العمومي الذي يمثل المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي يكون في بادئ الأمر متعامل متعهد أو بالأحرى عارض متعهد أين يمكن أن تكون هنالك علاقات غير ودية مبنية على مصالح مشتركة على حساب الصفقات العمومية والإنفاق العام وبالتالي الإضرار بالمال العام.

وعليه قام المشرع الجزائري وفي إطار قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 بوضع (07)<sup>(1)</sup> سبع مواد قانونية تنظيمية متعلقة أساسا بالفساد الإداري وكيفية الوقاية والمكافحة منه ومعاقبة الساعين إلى استغلال المناصب قصد الإخلال أو إلحاق الضرر بالصفقات العمومية ومن تم المال العلم والاقتصاد الوطني.

**المادة 88:** تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العمومية المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون بـ احترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

حيث تنص المادة المذكورة أعلاه أن الأعوان العموميين والصفقات العمومية تكون دائما تحت سلطة ضبط ومراقبة ومتابعة للصفقات العمومية من ناحية الإعداد والتنفيذ والتسيير للمرفق العام وهي تحت الإشراف العام للوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> - المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يكون الأعوان العموميون في حالة عدم تضارب المصالح أو اتصال مباشر أو غير مباشر مع الصفقات العمومية محل إعدادها أو الإشراف عليها أو متابعة تنفيذها.

وبالرجوع إلى المادة 213 المشار إليها بالمادة المذكورة أعلاه نجد أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية حيث تتمتع بالاستقلالية في التسيير مع وجود هيئة وطنية تختص أساساً في تسوية النزاعات.

وهنا نذكر أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تختص في تنظيم ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية وتعمل على توجيه المصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ومختلف لجان الصفقات العمومية ولجان تسوية النزاعات.

كما تعمل على إعلان ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالصفقات العمومية المرفق العام، إلى جانب إعداد برامج ترقبته في قطاع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة من خلال إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للطلب العمومي.

وبناء على هذا تعمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد للطلب العمومي والتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها أو تكليف من يقوم بالتدقيق بناء على طلب كل سلطة مختصة، مع البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية خاصة تلك المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

إلى جانب كل ما سبق ذكره تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية مع إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 89:** دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كانت طبيعية، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر، تحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وبالتمعن في المادة 89 من قانون الصفقات العمومية رقم 247\15 نجدها تتركز على نوع الفساد المتمثل في تقديم معلومات عن الصفقات العمومية للمتعاملين المتنافسين أو تقديم وعود أثناء تحضيرها أو تنفيذها أو إعداد ملاحق الصفقات العمومية.

هذه العلاقة بين العون العمومي والمتعامل المتعاقد التي تبنى على تقديم امتيازات خاصة أو مكافأة على حساب الصفقة العمومية عند مختلف مراحل التحضير أو التنفيذ أو إعداد ملاحق أو المراقبة تعتبر تجاوزا خطيرا من شأنه فسخ الصفقة العمومية عند إثبات هذه العلاقة من طرف المصلحة المتعاقدة مع ضرورة تسجيل المتعامل المتعاقد ضمن قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية خاصة أن المتعاملين المتعاقدين عند تقديم الطلب العمومي يقومون بالتصريح والإمضاء على دفتر الشروط الخاصة والتي من بينها التصريح بالنزاهة والتصريح بالاككتاب ضف إلى رسالة التعهد والتي تحول دون الاستفا دة من تأثير أعوان الدولة أو الاستفادة من امتيازات خاصة.

**المادة 90:** عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة. من خلال هذه المادة يتبين أن الموظفين العموميين المساهمين في إعداد وتحضير أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية يجب أن لا تكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتعاملين المتعاقدين وفي حالة وجود علاقات خاصة بالصفقة العمومية يجب على الموظف العمومي المتداخل في الصفقة العمومية إخ طار مسؤوليه المباشرين والتتحى عن الصفقة العمومية محل التضارب في المصالح.

**المادة 91:** تتنافس العضوية في لجنة التحكيم والعضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

من خلال هذه المادة من قانون الصفقات العمومية رقم 247\15 في إبراز حالات التنافي في مختلف لجان الصفقات العمومية بدءا من تحضير الصفقات العمومية في صورة إعداد دفاتر الشروط والمصادقة عليها مرورا بمهمة المقرر لدى لجان التحكيم أو الصفقات العمومية مرورا بلجنة فتح العروض وصولا إلى لجنة تقييم العروض، أي أن الأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية لا يمكنهم التواجد في أكثر من لجنة واحدة مهما كانت الصفة والكفاءة.

**المادة 92:** لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة أربع ( 04 ) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذ عمد المشروع الجزائري من خلال هذه المادة إلى إبعاد شبهة المحاباة وتقديم امتيازات خاصة فيما يتعلق بالموظفين السابقين للمصلحة المتعاقدة من خلال معرفتهم بخبايا الصفقات العمومية وتحضيرها.

فكان اشتراط مدة (4) أربع سنوات كاملة لقطع الصلة بين الموظفين السابقين والصفقات المحضرة سابقا، وهذا بهدف جعل جميع المتعهدين المتنافسين على قدم سواء من المساواة عند المنافسة على الطلب العمومي.

**المادة 93:** لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة العمومية المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

إذ شدد المشرع من خلال المادة 93 من قانون الصفقات العمومية رقم 247\15 على حماية الصفقات العمومية ومن خلالها المال العام والاقتصاد الوطني عند التنفيذ من طرف المتعامل المتعاقد الذي سبق له الوقوع في حالة نزاع وعدم اتفاق على تنفيذ صفقة عمومية معينة وأعاد الظفر بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وهنا وجب إعلام المصلحة المتعاقدة بالنزاع السابق وفي حالة عدم الإفصاح عنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء حتى إلى الإلغاء للصفقة العمومية أو الفسخ.

**المادة 94:** لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتياز عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

إذ تسلط الضوء المادة 94 من قانون الصفقات العمومية رقم 247\15 على مبدأ حرية التنافس والمساواة بين المتعاملين المتعهدين إذ يصادف تنفيذ بعض الصفقات العمومية

المتداخلة من طرف متعامل متعاقد معين حصوله على تفاصيل دقيقة تخص صفقة عمومية مالية ومتداخلة مع تلك التي يقوم بتنفيذها إذ يحرص على تلك المعلومات أو تكون بحوزته حفاظا على روح التنافس والمساواة عند المترشح.

كما أجاز المشاركة لمن يملك مثل هذه المعلومات والتفاصيل الدقيقة إذا كانت متاحة لجميع المتعهدين المتنافسين ضمن دفتر الشروط.

كما أخذت الصفقات العمومية حيزا كبيرا من الاهتمام وعناية المشرع الجزائري، من خلال توضيح مجالات تطبيقها لم يبخل المشرع الجزائري في وضع آليات وطرق مكافحة الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من رقابة خارجية وداخلية قبلية وبعديّة، بداية من تحضير وإعداد الصفقات العمومية من النشأة إلى آخر مراحل تنفيذ وتطبيق الصفقة العمومية في أرض الواقع مع الرقابة عند التجسيد، حيث لم يغفل على كبيرة أو صغيرة تحول والإخلال بمبدأ من مبادئ الصفقات العمومية عند الطلب والتجسيد.

ومع كل ما سبق ذكره والتطرق إليه تبقى سلوكيات العون العمومي عند تحضير وإعداد أو تنفيذ الصفقة أساس الفساد والإخلالات.

وللوقوف أكثر على مدى شفافية وصدق إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية والمساواة في منح الصفقات العمومية، كان محور الدراسة خلال الفصل الثالث تجريبي تطبيقي من خلال إسقاط الصفقات العمومية وآليات الرقابة ومكافحة الفساد عند الطلب العمومي عند بلدية عينة ممثلة في بلدية العنصر.

**الفصل الثالث**  
**قانون الصفقات العمومية**  
**(رقم 15/247) في بلدية العنصر**  
**كمنهج تطبيقي**



حتى يتسنى الانتقال من الدراسة التحليلية والنظرية للصفقات العمومية في ظل قانون 247/15، الذي يمثل أساس تقديم الخدمات العمومية والحاجيات اليومية للمجتمع والأفراد، من خلال الإنفاق العام أو النفقة العمومية في مختلف مجالات الحياة من خدمات وتجهيزات أو توريدات وأشغال حسب الأولوية وحتى الدراسات إلى الدراسة التطبيقية التجريبية للصفقات العمومية أخذت عينة البلدية كنموذج للدراسة، وهنا وقع الاختيار على بلدية العنصر لتوفر بعضا من المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبلدية والصفقات العمومية دون غيرها من البلديات المجاورة على التوالي (الميلية - السطارة - سيدي معروف - غبالة) لحساسية الموضوع المرتبط بالصفقات العمومية والفساد الإداري الشغل الشاغل لأحداث ويوميات المجتمع الجزائري<sup>(1)</sup>.

ومع هذا كانت دراسة الفصل الثالث تطبيقية تجريبية من خلال متابعة ومرافقة إعداد وتطبيق صفقة عمومية عبر إقليم البلدية من خلال المقابلات اليومية والمتابعة الميدانية لتطبيق الصفقة العمومية.

---

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد قارة نبيل، ممثل المصالح التقنية لبلدية العنصر، بتاريخ 01 جويلية 2019، الساعة 10:00.

## المبحث الأول: تعريف بلدية العنصر

تعرف البلدية حسب المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون<sup>(1)</sup>.

تعرف بلدية العنصر أنها من البلديات الجبلية والتي تمتاز بطابعها التضاريسي الشديد أين يسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط.

تقع بلدية العنصر شرق عاصمة ولاية جيجل وهي تبعد عنها بحوالي 45 كلم، في حين يبلغ عدد سكانها حوالي 20.070 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكن لعام 2008 وبكثافة سكانية تقدر بحوالي 240 نسمة /كلم مربع.

ومن خلال الإحصائيات السابقة للسكان نستنتج أن بلدية العنصر تصنف ضمن فئة المجالس المحلية المنتخبة ذات المقاعد 19 مقعدا في التمثيل المحلي للمجلس الشعبي البلدي.

تتوفر بلدية العنصر على 14 مدرسة ابتدائية بطاقة إستيعابية تقدر بـ 3395 تلميذ موزعين على 72 قسما تربويا م أطرين من طرف 80 معلما. كما توجد بها 04 متوسطات متواجدة بمختلف جهات البلدية:

- متوسطة البشير الإبراهيمي ببلغيموز (1978).
- متوسطة أحسن حماني بالمحارقة (1997).
- متوسطة عبد الله بوضياف بالعنصر مركز (1981).
- المتوسطة الجديدة بالعنصر مركز (2006)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - مقابلة مع السيد قارة نبيل، ممثل المصالح التقنية لبلدية العنصر، بتاريخ 01 جويلية 2019، الساعة 10:00.

وفيما يخص التعليم الثانوي فتوجد بها ثانويتين بطاقة إستيعابية تقدر بـ 2000 تلميذ موزعين على 19 قسم تربوي ومأطرين من طرف 103 أستاذ:

- ثانوية بوضريوة مخلوف بالعنصر مركز.

- ثانوية هلال عبد الله ببلغيموز.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تتوزع عبر إقليم بلدية العنصر عبر مختلف قطاعات الحياة مجموعة من المشاريع والتي تعتبر ضعيفة مقارنة بمتطلبات وحاجيات سكان البلدية ككل<sup>(1)</sup>.

**1 قطاع الصحة:** يبقى هذا القطاع من القطاعات الحساسة والتي تشهد نقصا فادحا إذ

تتوفر البلدية عموما على ( 07 ) مراكز صحية منها ( 02 ) مركزين مستغلين بصورة جيدة مقارنة مع البقية التي تعرف وضعية مزرية.

إلى جانب قاعتان علاج دون المستوى لعدم توفر الحد الأدنى من الخدمة لانعدام

الأطباء المختصين والتجهيزات الضرورية إلى جانب عدم استغلال قاعة الولادة وغياب المداومة للحالات الاستعجالية.

**2 قطاع الأشغال العمومية:** حيث تتركز مختلف مشاريع قطاع الأشغال العمومية على

أشغال فك العزلة كشق المسالك والطرق الريفية الجديدة وصيانة وتهيئة القديمة، والتي تمتاز في الغالب بضيقها وتدهورها، وعليه نجد تسجيل مجموعة من المشاريع متمثلة أساسا في:

-صيانة وإصلاح طريق قرية بلغيموز.

-صيانة وإصلاح طريق العنصر.

- المقبرة.

-صيانة وإصلاح طريق المدخلين الشرقي والغربي.

-تهيئة الطريق الرابط بين المحارقة وبونابل الشطر الثاني.

-تهيئة طريق بالحي التطوري ببلغيموز.

<sup>1</sup>- مقابلة مع السيد قارة نبيل، ممثل المصالح التقنية لبلدية العنصر، بتاريخ 01 جويلية 2019، الساعة 10:00.

**3- قطاع البناء والتعمير:** في إطار تحسين الحياة اليومية للمواطنين في المجال

الحضري والتعمير عملت البلدية على تسجيل مجموعة من المشاريع متمثلة في:

-دراسة التهيئة الحضرية للعنصر مركز.

-توسيع وإصلاح الإنارة العمومية عبر المشاتي.

-إنجاز التهيئة الخارجية والربط بمختلف الشبكات للمحلات الموجهة للشباب البطال.

-تهيئة وإنجاز ساحات للعب.

-توسيع الإنارة العمومية عبر مشاتي البلدية.

**4- قطاع السكن:** يعتبر من القطاعات الأقل حيوية عبر إقليم البلدية رغم الحركة النوعية

الأخيرة من خلال الاستفادات التالية:

-170 مسكن اجتماعي بمنطقة لعراية.

-160 مسكن اجتماعي بمنطقة المحارقة.

-70 مسكن اجتماعي بمنطقة بلعيموز.

-40 مسكن بصيغة الترقوي المدعم.

وفي انتظار الإفراج عن حصة سكنات عدل، وهذا راجع إلى الطبيعة العقارية للأراضي

التي تتميز بالطابع الخاص العروشي رغم لجوء البلدية للاقتطاعات منها.

إلى جانب سير البناء الريفي بوثيرة ضعيفة جدا من حيث الاستفادة أو التجسيد

(60حصة) تقريبا غير منجزة بسبب تجميد منح الحيازة، في حين حصة الترميمات للسكنات

الهشة فهي لا تتعدى 60 حصة.

**5-قطاع الفلاحة والري:** تعمل بلدية العنصر على توفير الظروف الملائمة لإنجاح الزراعة

عبر إقليم البلدية للدفع بعجلة التنمية المحلية من خلال السهر على تجسيد المشاريع التالية:

-صيانة وإصلاح بئري لعراية وأولاد الشلي.

-صيانة الينابيع المزودة لقريبة المحارقة.

-صيانة وتأهيل عين بأولاد العابد.

-تجميع مياه الينابيع بأولاد سليمان.

-اقتناء مضختين عائميتين.

-تزويد منطقة القاريطه بالمياه الصالحة للشرب.

-إنجاز التطهير بمنطقة المحارقة وأولاد الشلي الشطر الثالث.

**6- القطاع الاجتماعي والشغل :** يسجل هذا القطاع نقصا فادحا وعجزا كبير نظرا لقله موارد البلدية فهي تتوفر على 03 دور للشباب و 04 فضاءات للعب، حيث لجأت إلى المحلات التجارية لتشغيل الشباب البطال قصد توفير مناصب شغل وتشغيل مختلف ورشات الشبكة الاجتماعية.

### المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لبلدية العنصر

من خلال نتائج الإحصاء العام للسكان والسكن لعام 2008 يتبين أن بلدية العنصر

مصنفة ضمن البلديات ذات النسمة المحصورة بين 2001 إلى 50000 نسمة وما ينجر عنها من هيئات مسيرة وإدارية حسب التصنيف.

وعليه نجد أن البلدية في إطارها التنظيمي تتشكل من هيئة تنفيذية متألّفة من 19 عضوا

يتزأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي و ( 04 ) أربعة نواب للرئيس، وهيئة إدارية يتزأسها

الأمين العام للبلدية وطاقم إداري وتقني مؤلف من ( 04 ) أربع مصالح وخمسة عشرة مكتبا<sup>(1)</sup>

أنظر ملحق رقم 01.

### 1 الهيئة التنفيذية:

تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأربعة ( 04 ) نواب للرئيس و

أربعة (04) لجان دائمة يتم تشكيلها من مختلف التشكيلات السياسية الفائزة في الانتخابات

المحلية.

<sup>1</sup> -مقابلة مع السيد قارة نبيل، ممثل المصالح التقنية لبلدية العنصر، بتاريخ 01 جويلية 2019، الساعة 10:00.

### 1-1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة السياسية الحائزة على أكبر عدد من المقاعد أو الأصوات حيث يصبح ممثلا للشعب وأيضا ممثلا للدولة. حيث يقوم بتسيير شؤون البلدية متخذا صفة الأمر بالصرف عند إجراء مختلف عمليات الطلب العمومي وصفة ضابط الشرطة القضائية وضابط الحالة المدنية، من خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي.

### 1-2- اللجان الدائمة:

تشكل البلدية من أربع لجان دائمة تتمثل في:

**أ لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار:** حيث يتأسسها عضو من المجلس الشعبي البلدي وهي تعمل على دراسة إمكانية خلق موارد جديدة للبلدية وتأمين الموارد الموجودة من خلال التسيير الأنجح لممتلكات البلدية.

**ب لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:** حيث يتأسسها عضو من المجلس الشعبي البلدي وهي تهتم بدراسة مخططات شغل الأراضي والمخططات التوجيهية للتعمير والبناء والسهر على إعداد وتطبيق وسائل التهيئة والتعمير مع الاستغلال الأمثل للجيوب العقارية.

**ج لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب:** حيث يتأسسها عضو من المجلس الشعبي البلدي وهي تعمل على تنشيط الجمعيات والتظاهرات الرياضية والثقافية والعادات والتقاليد الشعبية دون إهمال دورها الأساسي المتمثل في مساعدة الفئات المحرومة والضعيفة من خلال إعداد قوائم المنح والإعانات المالية وقفة رمضان والعمل على السير الحسن لفئة الشبكة الاجتماعية.

**د لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:** يتأسسها عضو من المجلس الشعبي البلدي وهي تعمل على حفظ الصحة والنظافة العمومية عبر إقليم البلدية ومكافحة مختلف الأمراض

المتنقلة من خلال مختلف حملات التطهير، كما تعمل على مراقبة جمع مختلف النفايات ونقلها ومعالجتها والمحافظة على نظافة وصحة الأغذية والأماكن العمومية والمؤسسات العمومية.

## **2 الإدارة البلدية:**

حسب قانون البلدية الجديدة يترأسها الأمين العام الذي يعبر عنه حسب القانون البلدي لسنة 2012 بهيئة الأمين العام والتي تتشكل من:

### **2-1- الأمانة العامة:**

والتي يترأسها الأمين العام للبلدية والذي يعمل على إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي والميزانية البلدية ويمارس سلطته السلمية على مختلف عمال البلدية مع تحرير المداورات وتبليغها ومتابعتها وتتشكل الأمانة العامة من مكتبين أساسيين هما:

#### **أ مكتب البريد والعلاقات الخارجية:**

يعمل على استقبال البريد الوارد وتوزيعه على مختلف مكاتب البلدية وتوزيع البريد الصادر مع مسك سجل المداورات ومتابعتها وتحضير اجتماعات المجلس البلدي وضبط مواعيد رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام والرد على الاتصالات الهاتفية.

#### **ب -مكتب الوثائق والأرشيف والإحصائيات والتحليل:**

حيث يتولى التكفل بأرشيف البلدية وحفظه وترتيبه وجمع الوثائق القانونية واستغلالها ووضعها في متناول مكاتب ومصالح البلدية وجمع الإحصائيات بمختلف مجالات الحياة في البلدية، وتأمين العلاقات الخارجية بين مختلف المصالح في مجال المحفوظات والوثائق.

### **2-2- مصلحة المالية والمستخدمين:**

والتي تتشكل من ثلاثة مكاتب رئيسية:

#### **أ -مكتب الميزانية.**

#### **ب مكتب تسيير المستخدمين.**

ج- مكتب تسيير الممتلكات.

### 2-3- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

حيث تتكون هذه المصلحة من أربعة مكاتب:

أ مكتب التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.

ب مكتب الحالة المدنية.

ج- مكتب الانتخابات والسكان.

د- مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

### 2-4- مصلحة البناء والتعمير:

تعتبر المصلحة التقنية للبلدية والقلب النابض في عملية الصفقات العمومية والطلب

العمومي وأساس التنمية المحلية للبلدية من خلال تنفيذ وإعداد مختلف البرامج التنموية وهي

تتشكل أساسا من:

أ -مكتب البناء والتعمير .

ب مكتب الصفقات العمومية.

ج- مكتب الدراسات والمتابعة.

### 2-5- مصلحة الصيانة والتطهير:

وهي المصلحة الخاصة بتقديم مختلف الخدمات المتعلقة بالصيانة والنظافة والتطهير،

وهي تتشكل من المكاتب التالية:

أ مكتب الصيانة.

ب مكتب النظافة والوقاية.

ج- مكتب تسيير الحظيرة.

د- مكتب التطهير .



والهيكل التنظيمي المرفق رقم 93/67 المؤرخ في 31/03/1993 والمعدل وفق المداولة رقم 2017/38 المؤرخة في 26/07/2017، يوضح مختلف الهياكل الإدارية للبلدية بمكاتبها ومهامها.

### المبحث الثالث: قانون الصفقات العمومية (247\15) وتطبيقه داخل البلدية

كما سبق الإشارة إليه بالفصل الثالث الخاص بالدراسة التطبيقية لقانون الصفقات العمومية (رقم 247\15) ببلدية العنصر فإن هذه الأخيرة تعد من البلديات النائية الفقيرة المحدودة الدخل، دخل ضعيف جدا ناجم عن الجباية المباشرة وغير المباشرة. وعليه فبلدية العنصر تعتمد اعتمادا كليا على إعانات الدولة المتمثلة في إعانات المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية دون إهمال إعانات صندوق الجماعات المحلية الموجه أساسا للبناءات والتجهيزات والنمو. ذج المأخوذ للصفقة العينة من بلدية العنصر نوع من أنواعها، مع ذكر بعض المشاريع التي تعتمد في تمويلها على التمويل الذاتي والتي توجه للصيانات والتصليلات عبر إقليم بلدية العنصر.

ثم أخذ مشروع صفقة الطلب العمومي المتمثلة في: متابعة وبناء 06 أقسام توسيع بمدرسة عياش بلقاسم بلعراية بلدية العنصر -ولاية جيجل-<sup>(1)</sup>. نموذج مرفق أنظر ملحق رقم 02.

الحصاة: كل هياكل الدولة ماعدا التدفئة المركزية كعينة نمو. نجية لدراسة ومتابعة تطبيقات قانون الصفقات العمومية رقم 247/15، حيث بالرجوع إلى الخريطة المدرسية لقطاع التربية لولاية جيجل عبر إقليم بلدية العنصر وحسب العدد المعتبر للتلاميذ بمدرسة "عياش بلقاسم" هذا من جهة ومن جهة أخرى حالة أقسام المدرسة.

وحسب الأولويات تم الاختبار على المدرسة السابقة الذكر وبالرجوع إلى عين المكان وبعد المعاينات الدورية المتكررة وتسجيل النقائص وفق بطاقات فنية ليتم في النهاية الاستقرار على إنجاز (06) أقسام توسعية.

<sup>1</sup> - مقابلة مع السيد قارة نبيل، ممثل المصالح التقنية لبلدية العنصر، بتاريخ 01 جويلية 2019، الساعة 10:00.

## الفصل الثالث قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج تطبيقي

قامت المصلحة المتعاقدة ممثلة في بلدية العنصر بإعداد ملف طلب تسجيل عملية وذلك بالتنسيق مع مديرية التربية لولاية جيجل والمصلحة التقنية للبلدية وإرسال الملف إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية قصد الحصول على الترخيص وتسجيل العملية المطلوبة. وبعد إرسال الملف تحت إشراف دائرة العنصر إلى مديرية البرمجة، تم الرد من هذه الأخيرة بمنح الموافقة المبدئية لتسجيل العملية.

بعد وصول الموافقة المبدئية قصد تسجيل عملية إلى بلدية العنصر باشرت المصالح التقنية البلدية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد إنجازها حسب العنوان المشار إليه سابقا.

بعد الانتهاء من إعداد دفتر الشروط قامت المصلحة المتعاقدة بـ استدعاء لعقد جلسة للصفقات العمومية البلدية وفق دعوات لجميع أعضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية في آجال ( 08 ) ثمانية أيام مع تحديد مقرر اللجنة الذي يعد المقرر التحليلي لدفتر الشروط.

بعد انعقاد جلسة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وبعد الانتهاء من دراسة ومناقشة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المراد إنجازها والتأكد من الموافقة المبدئية للتسجيل وبعد عدم تسجيل نقائص أو تحفضات حول دفتر الشروط تم بالإجماع الموافقة على منح تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية قصد مواصلة إجراءات الطلب العمومي.

مباشرة بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من تحضير العروض للطلب العمومي قامت بلدية العنصر بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة المراد الإعلان عنها، حيث تم الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا في جريدتين يوميتين وطنيتين والأماكن المخصصة للإعلان داخل البلدية إلى جانب الإرسال إلى النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) حسب قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 مع تحديد تاريخ آخر أجل لإيداع العروض والذي يوافق يوم فتح العروض وفق جلسة علنية يحضرها جميع

## الفصل الثالث قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج تطبيقي

أعضاء لجنة فتح العروض المدعويين وفق دعوات من طرف المصلحة المتعاقدة إلى جانب جميع المتعاملين المتعهدين المشاركين في الطلب العمومي.

مع انقضاء الآجال القانونية للإعلان عن الطلب العمومي للصفقة وإيداع جميع الطلبات اجتمعت لجنة فتح العروض لدراسة وفتح العروض المودعة في جلسة علنية خلصت إلى دراسة ومراقبة الملفات المودعة مع تحديد السعر المقترح من طرف كل عارض، مع إعداد تقرير خاص بسير عمل لجنة فتح العروض، ورفعها إلى ممثل المصلحة المتعاقدة.

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى للرقابة الداخلية للصفقات العمومية الممثلة في رقابة لجنة فتح العروض تأتي المرحلة الموالية الممثل في عمل لجنة تقييم العروض والتي تم دعوتها للحضور إلى مقر البلدية لدراسة وتقييم العروض الخاصة بالصفقة السابقة الذكر مع تعيين مقرر خاصة باللجنة وهو ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية نظرا لتخصص الصفقة. بعد اجتماع لجنة تقييم العروض في التاريخ المحدد لها بجميع أعضائها الحاضرين تمت الدراسة والمناقشة والتحليل وخلصت اللجنة وأعضائها أن تمنح الصفقة للعارض المقدم لأدنى سعر والذي يستوفي جميع الشروط الإدارية الموجودة بدفتر الشروط، حيث يرفع تقرير إلى المصلحة المتعاقدة ممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يكون رأي اللجنة استشاري كما سبق ذكره وبهذا تنتهي آخر مرحلة من مراحل الرقابة الداخلية للصفقات العمومية.

بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في آجاله المحددة قانونا وفق قانون الصفقات العمومية مع تحديد فترة الطعون في الإعلان عن المنح. بعد انقضاء الآجال وعدم تسجيل أية حالات طعن أو اعتراض تقوم المصلحة المتعاقدة بإعادة إرسال ملف المناقصة والعرض مع المنح المؤقت وإرساله إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية تحت إشراف دائرة العنصر قصد التسجيل النهائي للعملية قصد مباشرة إعداد الصفقة.

## الفصل الثالث قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج تطبيقي

بعد الإرسال وحصول المصلحة المتعاقدة على التسجيل النهائي للعملية من طرف مصلحة البرمجة ومتابعة الميزانية وفق مقرر التسجيل النهائي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد صفقة المشروع موضوع الطلب العمومي المعلن عنها، بعد إعداد الصفقة وتحضيرها وإمضاء صفقتها الوحيدة من طرف المتعامل المتعاقد ترسل إلى مصالح الرقابة الخارجية المتمثلة في المراقب المالي وفق ملف المناقصة للقيام بعمل الرقابة الخارجية للصفقة العمومية، كما ينص عليه قانون الصفقات العمومية (قانون 247/15) مع مقرر تسجيل العملية.

بعد تطبيق الرقابة الخارجية على الصفقة العمومية والتأكد من سلامة جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية تم وضع تأشيرة المراقب المالي وبدون تحفظ لوضع الصفقة حيز التنفيذ، وإعادة الملف والصفقة إلى المصلحة المتعاقدة مباشرة بعد عودة الصفقة الوحيدة لمشروع الطلب العمومي مؤشرة من طرف المراقب المالي تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الصفقات موضوع المشروع المحدد وفق الطلب العمومي قصد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد انعقاد جلسته العادية أو الاستثنائية حسب الرزنامة المضبوطة من طرف الأمين العام للبلدية المسؤول عن ضبط دورات المجلس الشعبي البلدي وتسييرها.

بعد اجتماع المجلس الشعبي البلدي في دورته وبعد المصادقة على الصفقة محل المشروع المذكور سابقا، وهذا نوع من أنواع الرقابة الداخلية للصفقات العمومية من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم إرسال الصفقات المصادق عليها المتمثلة في الدائرة أو الولاية حسب الحالة.

وهنا تمارس سلطة رقابة السلطة الوصية على الصفقات العمومية، كما يشير إليه قانون الصفقات العمومية (قانون 247/15)، وبعد التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة في تحضير وإعداد الصفقة العمومية وفق التنظيم والتشريع المعمول

بهما، تقوم السلطة الوصية بوضع تأشيرتها على الصفقة العمومية لتدخل حيز التنفيذ والتجسيد، وإعادة إرسالها إلى المصلحة المتعاقدة المتمثلة في البلدية ورئيسها. بعد المصادقة على الصفقة من طرف جميع المتدخلين في الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بمراسلة المتعامل المتعاقد قصد البدء في تنفيذ عناصر الصفقة والبدء بالأشغال وفق الأمر بالخدمة مع تكليف الأعوان العموميين المسؤولين عن الرقابة في تنفيذ الصفقة العمومية ميدانيا.

ممثلين في المصلحة التقنية البلدية ومصلحة الرقابة الخارجية للمصالحة التقنية للدائرة ممثلة في القسم الفرعي للتجهيزات العمومية، لتبدأ بعدها عملية تنفيذ الصفقة العمومية صفقة متابعة وبناء 06 أقسام توسيع بمدرسة عياش بلقاسم بالعراة بلدية العنصر-ولاية جيجل - الحصة: كل هياكل الدولة ماعدا التدفئة المركزية.

ميدانيا تحت إشراف ومتابعة المصلحة المتعاقدة وبالتنسيق مع مديرية التربية لولاية جيجل، مع مراعاة التنفيذ في الآجال التعاقدية المنصوص عليها في الصفقة.

بعد انطلاق الأشغال الجدية الميدانية والانتهاؤ من الأشغال الكبرى من تسطیح وبنية تحتية قامت المقاوله بالتنسيق مع الأعوان العموميين بإعداد كشف حساب للأشغال المنجزة قصد صرف وضعية الأشغال المنجزة وفعلا وبعد أخذ القياسات الميدانية تم إعداد وضعية الأشغال وبعد تأشيرها من طرف جميع الأعوان المتدخلين في الصفقة.

قام الأمر بالصرف بتأشيرها وإعداد الأمر بالصرف مع إرساله لهيئة الرقابة الخارجية للتأشير عليها وبعد التحقق من الآجال والأشغال المنجزة والمصادق عليها من طرف أعوان المتابعة والمراقبة تمنح تأشيرة الصرف وتحول إلى المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تحولها إلى مسؤول الخزينة أو ما يعرف بالمحاسب العمومي لتدخل بذلك الصفقة العمومية مرحلة جديدة من مراحل الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

## الفصل الثالث قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج تطبيقي

بعد التأكد من الإجراءات المتبعة في تنفيذ الصفقة العمومية من طرف المحاسب العمومي المشارك سابقا في الرقابة الداخلية للصفقة العمومية انطلاقا من تحضير الصفقة العمومية ودفتر الشروط وصولا إلى منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية البلدية للصفقة العمومية محل الإنجاز تمنح التأشيرة والترخيص بالصرف وبالتالي تصرف وضعية الأشغال المقدمة.

بعد انتهاء المقاول من تنفيذ أشغال الصفقة وبعد استلام المشروع وبدون تحفظ من طرف المصلحة المتعاقدة وبمشاركة المصلحة التقنية الدائرية ممثلة في القسم الفرعي للتجهيزات العمومية وبحضور ممثل مديرية التربية لولاية جيجل.

يقوم الأطراف المتدخلون في الصفقة بإعداد كشف حساب عام ونهائي للصفقة بعد إعداد جميع القياسات والمقاسات الميدانية لأشغال المنجزة ليقوم بعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف بإعداد أمر بالصرف والذي يخضع للمراقبة الخارجية من طرف المراقب المالي والتأشير عليها، وتحول مباشرة إلى المحاسب العمومي لممارسة الرقابة البعدية للصفقة العمومية.

ليتم في الأخير صرف الصفقة العمومية وفق الأشغال المنجزة ميدانيا والمستلمة نهائيا، ليأتي الدور على المحاسب العمومي لغلق العملية بعد إجراء الرقابة البعدية للصفقة العمومية، في انتظار انقضاء آجال الضمان والاستلام النهائي للمشروع وصرف كفالة حسن الإنجاز.

وعليه ومن خلال هذا الفصل التطبيقي نكون قد تتبعنا جميع مراحل إعداد وتحضير الصفقة العمومية، كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ( رقم 247/15) تطبيقيا وميدانيا بتتبع جميع خطوات ومراحل إعداد وإنجاز وتنفيذ صفقة عمومية بداية من ميلادها في صورة عجز أو حاجة أو أولوية وصولا إلى تجسيدها في بطاقة فنية مرورا على تحضيرها وفق دفاتر شروط فصفقات جاهزة للطلب العمومي وأخيرا صفقات للتنفيذ والتجسيد ميدانيا مرورا بمختلف مراحل المراقبة القبلية والبعدية وحتى الميدانية .

## الفصل الثالث قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج تطبيقي

رغم الصعوبات والعراقيل وبعد مثابرات واجتهادات عدة تمكنا من إسقاط الصفقات العمومية وفي ظل قانون 247/15 على بلدية العنصر من خلال تتبع ومراقبة ودراسة مختلف مراحل إعداد الصفقة العمومية، وهنا تجدر الإشارة أن الدراسة والمتابعة تمت على صفقة واحدة ووحيدة لحساسية الموضوع إذ كان مبرمجا دراسة مختلف العقود والصفقات والطلبات العمومية على مستوى البلدية وحجم الإنفاق العام ومبادئ الإنفاق العام وطرق اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

الحمد لله أنه تمت دراسة صفقة وحيدة كانت عينة للدراسة سمحت بمعرفة عن قرب وميدانية تطبيقات الصفقات العمومية من خلال الإعداد والتحضير ومختلف هيئات الرقابة الداخلية والخارجية القبلية منها والبعدية وصولا إلى تنفيذ الصفقة على أرض الواقع وتجليها في أقسام دراسية يتنعم بها التلاميذ.

# الخاصة



تعد الصفقات العمومية أساس الحياة اليومية لجماعات المحلية ومؤسسات الدولة لتوفير الخدمات العمومية والحاجيات اليومية للمجتمع والأفراد، من خلال دراسة النجاعة والأولوية في إعداد وإحصاء الطلب العمومية.

هذا الأخير يعتبر عماد الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15).

و من خلال دراستنا للصفقات العمومية نجد اهتمام المشرع الجزائري لتحضير ووضع بيئة سليمة ونزيهة تمثل أرضية لتحضير وتنفيذ الصفقات العمومية، من خلال مراسم وقوانين تنظيمية وتشريعية تأخذ بعناية شديدة المساواة والشفافية والتنافس على الطلب العمومي بين مختلف المتعاملين المتعاقدين المتعهدين في بادئ الأمر قبل تحولهم إلى متعاملين متعاقدين. وبالرغم من تجديد مجالات تطبيق الصفقات العمومية وضبطها ووضع آليات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن العامل البشري المتمثل في سلوكيات العون العمومي وهنا يجب التنويه والإشارة إلى العون العمومي المؤقت أو الدائم على حد سواء، يكون عامل أساسي ورئيسي في ظهور وتفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره خلال تحضير الصفقات العمومية، خلال تقديم امتيازات خاصة وتوجيه الصفقة العمومية إلى متعامل دون غيره، وعليه كان الحرص الشديد على وضع آليات المراقبة للصفقة العمومية والمراقبة هنا كانت قبلية وبعديّة، خارجية وداخلية إلى جانب رقابة الوصاية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجالس المنتخبة، وحتى أفراد المجتمع عند إخلالات في إعداد أو تنفيذ الصفقات العمومية. مع تحديد مختلف اللجان الخاصة بالمراقبة وكيفية تعيين أعضائها وتواجد الأعوان العموميين بمختلف لجان الرقابة الداخلية والخارجية وحتى عند المتابعة عند التجسيد. وعليه تبقى مسؤولية الفرد أو المواطن للحفاظ على المال العام مال جميع المواطنين من الهدر والإهمال والتبديد من خلال سلوكيات كل في موقعه، سواء كان ممثل للمصلحة المتعاقدة أو متعامل متعاقد، أو هيئة رقابة قصد إنجاح الصفقة العمومية. والتحلي بالروح

الوطنية عند الطلب العمومي أو التنفيذ للصفقة العمومية، وخير مثال على ذلك الصعوبات الموجهة لنا عند تنفيذ هذه الرسالة والدراسة من خلال طلب معلومات متعلقة بالمال العام وطرق إنفاقه، من خلال تتبع مختلف مراحل تحضير الصفقات العمومية واختيار المتعاملين المتعاقدين. وبالرغم أن آليات المراقبة والمتابعة مضبوطة وفق قوانين الجمهورية الجزائرية وفق التنظيم والتشريع المعمول بهما وهذا يتضح جليا من الكم الضئيل من المعلومات والمعطيات المتواجدة والمتوفرة للدراسة صفقة واحدة ووحيدة بعد عدة محاولات ومجهودات واتصالات متكررة مع مختلف البلديات المذكورة سابقا.

ولهذا كان تقلص واضح في الفصل التطبيقي الراجع إلى سلوكيات الأعوان العموميون خاصة في ظل الحراك الوطني المطالب بالقضاء على الفساد والمفسدين، ولأن دراسة الصفقات العمومية وفق قانون 247/15 يعني بالدرجة الأولى كيفية وآليات القضاء على مظاهر وأشكال الفساد الإداري ومكافحته.

وعليه يكون الاستثمار الحقيقي بالعنصر البشري للقضاء على الفساد بمختلف أنواعه ومظاهره، لأن المتمعن في قانون الصفقات العمومية يجد وضع آليات وضوابط حماية الصفقات العمومية من الفساد وبمختلف مظاهره.

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1 - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر عمان، 2010.
- 2 - الشمري هاشم الفتلي، الفساد الإداري، أثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 3- بودريالي عبد الكريم، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال حول: تطور جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على ضوء الإجتهد القضائي، دورة 2013.
- 4- زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 5- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 6- محمد الصغير بعلي، يسرى أو العلا، المالية العامة، ملحق قوانين المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.
- 7- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
- 8- موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، ج 2، ط12، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، مصر، 2004.

11- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

### ثانياً: القوانين والمراسيم

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر، عدد 26 الصادرة في 16 افريل 2006.
- 2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/137 مؤرخ في 10 افريل 2006، ج ر، عدد 24 الصادر في 16 افريل 2006.
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر، عدد 54 الصادرة في 21 سبتمبر 2014.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 02/250 مؤرخ في 24/07/2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 10/236 مؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 58.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

### ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1- ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دراسة مقارنة، المبادئ الحاكمة لوسائل إبرام العقود الإدارية، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ_هـ .....	مقدمة
06.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقانون الصفقات العمومية و الفساد الإداري
08 .....	المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية
12 .....	المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية
14 .....	المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية
17 .....	المطلب الثالث : كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية
28 .....	المبحث الثاني : مفهوم الفساد الإداري
29 .....	المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري
32.....	المطلب الثاني : عوامل وأسباب انتشار الفساد الإداري
34 .....	المطلب الثالث : أشكال ومظاهر الفساد الإداري
	الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في ظل قانون الصفقات العمومية (رقم
42 .....	247/15
44.....	المبحث الأول : الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها
44 .....	المطلب الأول : الرقابة على الصفقات العمومية
54.....	المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
	المبحث الثاني : كيفية محاربة ومكافحة الفساد الإداري من خلال قانون الصفقات العمومية
57 .....	(رقم 247/15)
	الفصل الثالث : قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) في بلدية العنصر كنموذج
64 .....	تطبيقي
66 .....	المبحث الأول : تعريف البلدية العنصر
69 .....	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للبلدية العنصر

المبحث الثالث : قانون الصفقات العمومية (رقم 247/15) وتطبيقه داخل بلدية

العنصر.....73

الخاتمة :.....80

الملاحق.....83

قائمة المراجع.....120

الفهرس.....122